

جامعة عمارة ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

ممارسة النشاط السمعي البصري في القانون الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

إعداد الطالبتين :

إشراف الأستاذ :

1 / النية فاطمة الزهراء

- بودیسة مصطفى

2 / النية سعاد

لجنة المناقشة

الدكتور : ملياني عبد الوهاب رئيساً

الدكتور : بوديسة مصطفى مشرفاً ومقرراً

الدكتور : بن زريق محمد مناقشاً

السنة الجامعية : 2018 / 2019

جامعة عمارة ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

ممارسة النشاط السمعي البصري في القانون الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

إعداد الطالبتين :

إشراف الأستاذ :

1 / النية فاطمة الزهراء

- بودیسة مصطفى

2 / النية سعاد

لجنة المناقشة

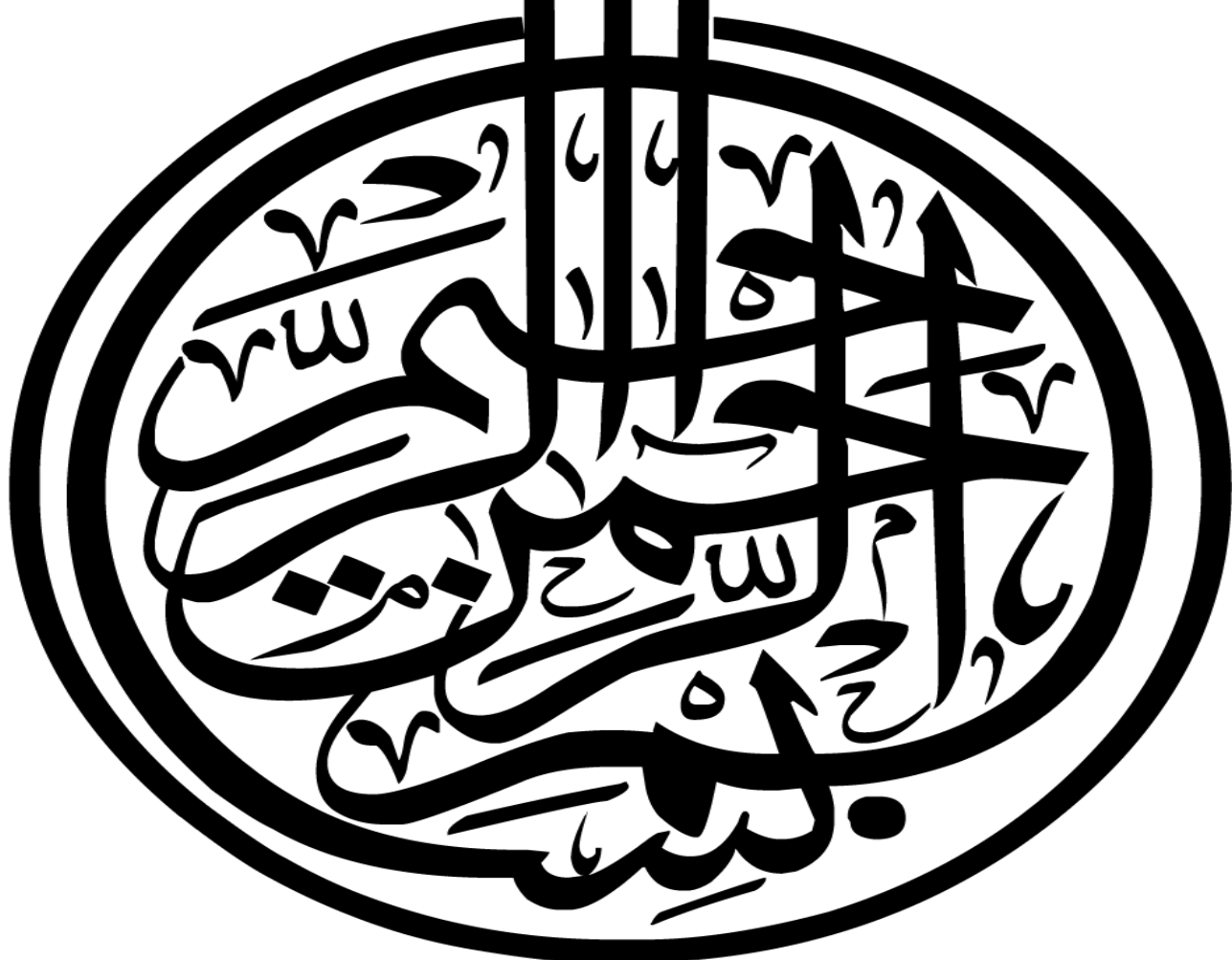
الدكتور : ملياني عبد الوهاب رئيساً

الدكتور : بوديسة مصطفى مشرفاً ومقرراً

الدكتور : بن زريق محمد مناقشاً

السنة الجامعية : 2018 / 2019

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ





نحمد الله عز وجل ونشكره على توفيقه لنا في إنجاز هذه الدراسة.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف الدكتور **بوديسة مصطفى** لقبوله الإشراف على إعداد هذا البحث العلمي وسهره على متابعته وتوجيهاته القيمة التي أسداها لنا،

نرجوا من الله عز وجل أن يثيبه عنا خير الثواب.

كما نتقدم بالشكر للأستاذين **ملياني عبد الوهاب** ، **بن زريق محمد** لقبولهما أن يكونا عضوين في لجنة المناقشة.

كما نشكر أساتذة تخصص قانون الأعمال.

ونشكر كل من ساهم في إعداد هذا البحث العلمي من قريب ومن بعيد.

إهداء

إهدي هذه الدراسة العلمية إلى :

إلى أمي الحبيبة.

إلى والدي الكريم

إلى كل العائلة

إلى كل من وقف إلى جنبي وساندني في دراستي.

النية فاطمة الزهراء

إهداء

إلى من أنارت لي حياتي، أمي العزيزة.

إلى من أفنى شبابه من أجل نجاحي والدي العزيز.

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى كل الزميلات والزملاء

النية سعاد

مفتحة
مفتحة

يعتبر القطاع السمعي البصري قطاعا اقتصاديا إستراتيجيا وحساسا يساهم في تنمية قطاعات اقتصادية كثيرة، كما يلعب دورا فعالا في الرفع من مستوى الوعي الاجتماعي والسياسي للأفراد وتشجيع الإبداع الثقافي وحماية التراث الحضاري كما يرتبط القطاع بممارسة حرية من الحريات الأساسية للفرد وهي حرية التعبير.

كما أن الصحافة بصفة عامة والنشاط السمعي البصري كما هو معروف، يمثل السلطة الرابعة لما له من تأثير على المجالات المختلفة للدولة سواء تلك الاقتصادية، الاجتماعية، وخصوصا الحياة السياسية بمختلف مظاهرها.

لهذا اهتمت به الدول وهيمنة عليه من أجل توجيه الرأي العام، خصوصا في الدول النامية التي استغلت وسائل النشاط السمعي البصري ممثلة في الإذاعة والتلفزيون، بنشر الاخبار وتبرز أهمية النشاط السمعي البصري بأنه الوسيلة التي يتم من خلالها عرض المعلومة أو الصورة أو الخبر وتوجيهها للمشاهد أو المتلقي فتعتبر وسيلة كأداة لنشر المعلومات والأخبار.

وقد نظم المشرع الجزائري قطاع السمعي البصري في قانون الاعلام 2012 والذي كان بمثابة شهادة ميلاد للقنوات الاذاعية التلفزيونية الخاصة حيث حدد بتفصيل نشاط السمعي البصري عندما أصدر قانون 04-14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 الذي عزز قطاع الاعلام وأحدث تغييرا ملموسا في وظيفة اعلام السمعي البصري.

وكان لفتح قطاع السمعي البصري في الجزائر أكثر من ضرورة ملحة لاعتبارات عديدة سواء على الصعيد الإقليمي محلي وعالمية أو العملي ومرتبطة في مجملها بتنوع الخبر وفسح المجال للرأي الآخر الذي يختلف عن الرأي العام ذلك بتحديد مقصود بالنشاط السمعي البصري و شروط ممارسته.

لكي يكفل تنظيم هذا القطاع أنشأ سلطة الضبط السمعي البصري وحدد تشكيلاتها وصلاحياتها لتنظيم قطاع السمعي البصري وحدد طبيعتها القانونية باعتبارها سلطة ذات طابع اداري وسلطوي في نفس الوقت من أجل تجسيد النصوص القانونية على أرض الواقع

وتكريس مبدأ حرية التعبير لمواكبة التطور والتقدم الذي يشهده العالم من تغيرات يجد الباحث صعوبات لدراسة هذا الموضوع الهام.

فلكل باحث علمي مجموعة من الصعوبات التي تواجهه القائم بإعداد البحث ولعل اهم الصعوبات : قلة المراجع والمصادر التي لها علاقة بالواقع القانوني لممارسة النشاط السمعي البصري قلة الباحثين في مجاله نظرا لحدائث الموضوع ضيق الوقت وحجم الموضوع.

تتجسد أهمية الدراسة كون ممارسة النشاط السمعي البصري له دورا مهما في حياة البشر والمجتمعات حيث يعتبر في وقتنا الراهن له تأثير كبير في الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

يكن ذلك بمعرفة امكانية تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالنشاط السمعي البصري ومدى توافقها مع الوقت الراهن معرفة اسباب التأخر هذا القطاع في الميدان وفي تجسيد النصوص القانونية على ارض الواقع.

كما يعود سبب اختيار الموضوع الى اسباب ذاتية ك رغبة لمعرفة قطاع السمعي البصري، ويرجع سبب هذا اختيار لعدة اسباب ذاتية تكمن في فضول لدراسة تطور قطاع السمعي البصري و مواكبته لتطور الذي يشهده العالم الرغبة في معرفة كل ما يخص قطاع السمعي البصري مدى تطابق النصوص القانونية لقطاع السمعي البصري في ارض الواقع ويرجع ذلك إلى أسباب الموضوعية: تتمثل في تدهور قطاع السمعي البصري وغيابه عن الساحة الدولية.

الخروج باقتراحات ونتائج تساهم في زيادة فاعلية قطاع السمعي البصري خصوصا مع التطورات الحاصلة، مدى معرفة العراقيين والعوائق التي تواجه قطاع السمعي البصري وماله من مساحة في الحرية والتعبير.

وموضوع النظام القانوني للنشاط السمعي البصري محل الدراسة باعتباره من أهم المواضيع القانونية ومساسه بعدة مجالات تهم الدولة والمواطن وفي هذا السياق نطرح الإشكالية التالية :

ما هو النظام القانوني لممارسة النشاط السمعي البصري في التشريع الجزائري ؟

للإجابة على هذه الإشكالية، ومن أجل الإحاطة في دراسته على نحو كاف و وافي، اعتمدنا على المنهج التاريخي في ما يخص التطور التشريعي للنظام القانوني للنشاط السمعي البصري، بالإضافة إلى ذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، عن طريق ذكر النصوص القانونية ذات الشأن وتحليلها، كذلك اعتمدنا على المنهج المقارن بالمقارنة بين مختلف النصوص القانونية.

وللإحاطة بهذا الموضوع، سنعتمد خطة التالية :

خطة البحث :

بهدف بيان الموضوعات التي تدخل ضمن نطاق البحث و من أجل إبراز أبعاد البحث اللازمة والإحاطة كذلك بجميع جوانبه القانونية والنظرية جاء تقسيم الموضوع إلى فصلين تضمن :

الفصل الأول : النظام القانوني لممارسة النشاط السمعي البصري

الفصل الثاني : اجراءات ممارسة النشاط السمعي البصري والرقابة عليه في التشريع الجزائري

الفصل الأول

النظام القانوني لممارسة النشاط

السمعي البصري

الفصل الأول : النظام القانوني لممارسة النشاط السمعي البصري

مر قطاع السمعي البصري في الجزائر بعدة مراحل وكان من الضروري اعادة بناء الاعلام بصفة عامة وقطاع السمعي البصري بصفة خاصة وذلك بتكليف القطاع الاعلامي السمعي البصري مع ما يشهده العالم من تغيرات وتطورات خصوصا على مستوى التشريعات أو على مستوى الخدمات وذلك من اجل تطوير هذا القطاع امام المنافسة، وهذا ما جعلنا أمام مرحلتين الأولى تميزت بالإحتكار بينما المرحلة الثانية تميزت بكسر الإحتكار على الأقل في النصوص القانونية.

هذا ما يتضح جليا في النظام القانوني الجزائري خصوصا ان قطاع السمعي البصري لما بعد الاستقلال وانتقال الجزائر من مرحلة الخيار الاشتراكي الى حتمية العولمة، التي صاحبته فكرة كسر الإحتكار الذي كانت تمارسه الدول في مختلف القطاعات الحساسة وخصوصا النشاط السمعي البصري، ما يجعل من الضروري التعرّيج على مفهوم النشاط السمعي البصري من خلال تطرق لتعريفات وتحديد اهميته وكذا الحدود التي أقرها المشرع الجزائري والتي تتمثل في جملة من الحقوق والواجبات.

وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفصل الذي قسمناه الى مبحثين المبحث الاول التطور التشريعي المنظم للنشاط السمعي البصري والمبحث الثاني مفهوم ممارسة النشاط السمعي البصري.

المبحث الأول : التطور التشريعي المنظم للنشاط السمعي البصري

عرف النشاط السمعي البصري تطور التشريعي المنظم له، حيث تميز من خلال التوجه الإيديولوجي للدولة، من خلال إحتكار الدولة للنشاط السمعي البصري لمدة من الزمن، لتتخلّى بعد ذلك ولعدة اعتبارات على الاحتكار في مواجهة القطاع الخاص على الأقل في النصوص القانونية.

تطرقنا في المطلب الأول مرحلة احتكار الدولة للنشاط السمعي البصري، أما في المطلب الثاني تطرقنا للمرحلة التي عرفت تحرير النشاط السمعي البصري من احتكار الدولة.

المطلب الأول : مرحلة احتكار الدولة للنشاط السمعي البصري

عرفت هاته المرحلة إحتكار فعلي وقانوني لمختلف وسائل الإعلام ومنها السمعية البصرية، لعدة أسباب التي إتخذت كذريعة لممارسة الدولة وحدها دون منازع للإعلام، وإقصاء ومنع القطاع الخاص من الدخول في هذا القطاع الحساس.

تناولنا في الفرع الأول واقع النشاط السمعي البصري في ظل قوانين الإعلام، أما الفرع الثاني فتطرقنا للنشاط السمعي البصري في ظل المراسيم التنفيذية 1991.

الفرع الأول : واقع النشاط السمعي البصري في ظل قوانين الإعلام

تطرقنا لقانون الإعلام لسنة 1982، ثم قطاع السمعي البصري في ظل قانون 1990.

أولا : قطاع السمعي البصري في ظل قانون الإعلام لسنة 1982 :

صدر هذا القانون تحت رقم 82-01 في 06 فيفري 1982¹، بعدما تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الوطني الشعبي في ديسمبر 1981، وهو أول قانون يخص قطاع الإعلام منذ الاستقلال وقد تضمن هذا القانون جملة من المبادئ العامة إضافة إلى خمسة أبواب¹.

¹ - قانون رقم 82-01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 06 فيفري 1982، ج ر ج ج عدد 06، المتضمن قانون الاعلام.

الفصل الأول النظام القانوني لممارسة النشاط السمعي البصري

أين أكد أن قطاع الإعلام هو قطاع سيادي الذي لن يحيد عن خيارات الدولة الاشتراكية وعن جبهة التحرير الوطني، وهو ما يؤكد التوجه الاحادي الذي سار فيه الإعلام غير بعيد عن توجهات الدولة الكبرى ولعل المادة 06 من قانون رقم 82-01² اشارت إلى ذلك بكل صراحة حين أكد المشرع أن : " توجيه النشريات الاخبارية العامة ووكالة الانباء والاذاعة التلفزة والصحافة المصورة هو من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها "، وقد تم اعتبار مختلف المؤسسات قطاع الإعلام ذات طابع اجتماعي وثقافي.

اشتمل القانون على سبعة محاور رئيسية : ملكية وإصدار الصحف، حق ممارسة مهنة الصحافة، مبادئ وأهداف الرسالة الإعلامية، حق المواطن في الإعلام، حق النقد، الرقابة والتوجيه، الواجبات والعقوبات، وافنقر إلى مواد تصون حقوق الصحفي في أثناء البحث عن الحقيقة وتحميه من الأخطار والمشكلات التي قد يتعرض لها في أثناء عمله³.

ثانيا : قطاع السمعي البصري في ظل قانون 1990 :

لقد جاء دستور 1989 ليكون المنطلق الأساسي للتعددية السياسية والإعلامية في الجزائر ويعكس الحريات الفردية الجماعية على أساس المنهج الديمقراطي، كحرية الرأي، حرية التعبير وحرية تأسيس الأحزاب والجمعيات والجرائد والمجلات، وظهرت قنوات جديدة للتعبير عن مختلف الآراء والأفكار والتصورات⁴.

¹ - أحلام باي : معوقات حرية الصحافة في الجزائر - دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة -، مذكرة ماجستير، تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، 2006/2007، قسنطينة، ص 72.

² - قانون رقم 82-01 المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتضمن قانون الاعلام.

³ - محمد قيراط : حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة دمشق، المجلد 19، العدد (3-4)، 2003، سوريا، ص 130.

⁴ - عبد الكريم قلاتي : إشكالية الصحافة المستقلة وحرية التعبير في الجزائر، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، العدد 09 ديسمبر 2017، الجزائر، ص 01.

الفصل الأول النظام القانوني لممارسة النشاط السمعي البصري

أشار المشرع في المادة 56 من قانون الإعلام لسنة 1990¹ أنه : " يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزيونية واستخدام التواترات الإذاعية الكهربائية لرخص ودفتر عام للشروط تعدده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام "، الأمر الذي يفسر عدم مواصلة مشروع إنشاء قناة ثانية رغم الاتصالات التي تمت مع القناة الفرنسية " كنال بلوس canal+ وقنوات أخرى².

بالرجوع الى نص المادة 59 فقرة 2 يلاحظ انها تؤكد أن القطاع السمعي البصري قطاع عام وليس خاص وهو ما يبرز نية الدولة في عدم فتحه للخواص وجعله ملكية للدولة وللمؤسسات العمومية لا غير، كما تثبت قانون الإعلام لسنة 1990 إنشاء ما يسمى المجلس الاعلى للإعلام الذي اعتبر حسب نص المادة 59 من القانون³ على أنه : " سلطة ادارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون .

الفرع الثاني : واقع القطاع السمعي البصري في ظل المراسيم التنفيذية 1991

صدرت عدة قوانين تهتم بالقطاع السمعي البصري في الجزائر وعلى رأسها المرسوم التنفيذي رقم 91-98⁴.

ان ملاحظ على نص المادة الاولى أن المشرع الجزائري قد غير من طبيعة المؤسسة التلفزيون الجزائري ليضيف عليها الطابع الصناعي والتجاري في محاولة لمنحها جزء من الاستقلالية التي اصبحت تتمتع بها في ظل هذا المرسوم لكن رغم الاستقلالية التي بقيت محصورة

¹ - قانون رقم 90-07، المؤرخ في 04 ابريل 1990، المتضمن قانون الإعلام.

² - نور الهدى عبادة، شريفة طيب : قانون الإعلام في الجزائر من (1982 إلى 2012) : بين الثابت والمتغير، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الخامس، نوفمبر تشرين الثانية 2018، برلين ألمانيا، ص 58.

³ - قانون رقم 90-07، المؤرخ في 04 ابريل 1990، ج ر ج ج عدد 14، المتضمن قانون الإعلام.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 91-98 المؤرخ في 5 شوال 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991، المتضمن تحويل المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي الى مؤسسة عمومية للبث الإذاعي والتلفزي، ج ر ج ج عدد 19، الصادرة في 24 أبريل سنة 1991.

الفصل الأول النظام القانوني لممارسة النشاط السمعي البصري

في الاستقلال الاداري وفي التسمية، اين نسجل في المادة 02 من نفس المرسوم السابق الذكر أن مؤسسة التلفزيون الجزائري بقيت محافظة على وضعها في وصاية الحكومة.

ونصت المادة 4 من نفس المرسوم ¹ على أهداف مؤسسة التلفزيون وتتمثل فيما يأتي :

- تختص وحدها في بث برامج مؤسسات الخدمة العمومية وكذلك برامج مؤسسات الخدمة العمومية وكذلك برامج الهيئات المستفيدة من رخص استعمال القطاع العام ونقله في الجزائر ونحو الخارج بجميع الوسائل التنفيذية الملائمة .

- تقوم بمهام الخدمة العمومية المسندة إليها بعقد الامتياز ودفاتر الشروط المتعلقة بذلك وتثاب على ذلك.

- تقدم جميع خدمات الايصال السمعي البصري ولاسيما البث والنقل والاستقبال في الجزائر وفي الخارج.

كما حدد المرسوم التنفيذي 91-98 ² مهام وصلاحيات التلفزيون الجزائري، إضافة الى تنظيم وعمل التلفزيون وكذا تشكيلته وعمل المؤسسة والتسيير المالي وذلك بشكل دقيق في مختلف مواد المرسوم السابق الذكر، والإضافة الى أن مؤسسة التلفزيون هي مؤسسة عمومية مهمتها الاساسية الخدمة العمومية والتي توضع تحت تصرفها عدة وسائل وامكانيات للقيام بمهامها على اكمل وجه ³.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 91-98 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1991، المتضمن تحويل المؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي الى مؤسسة عمومية للبث الاذاعي والتلفزي.

² - في 30 مادة من المرسوم التنفيذي رقم 91-98 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1991، المتضمن تحويل المؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي الى مؤسسة عمومية للبث الاذاعي والتلفزي.

³ - عبد الكريم قلاتي : المرجع السابق، ص 17.

الفصل الأول النظام القانوني لممارسة النشاط السمعي البصري

ولقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 91-100¹ الذي يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون الى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري، طبقا للمادة 12 من قانون الإعلام²، أين نص في مادته الاولى على تحويل المؤسسة الوطنية للتلفزيون الى مؤسسة عمومية للتلفزيون كما حدد المادة 5 من نفس المرسوم أهم المهام الاساسية التي تقوم بها ما يلي :

- الإعلام بواسطة بث أو نقل جميع التحقيقات والحصص والبرامج المتعلقة بالأحداث الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو الدولية طبقا لأحكام دفتر شروطها .

- ضمان التعددية الإعلامية واستقلالها طبقا لأحكام الدستور والنصوص اللاحقة ومقررا المجلس الاعلى للإعلام وتوصياته .

- تلبية الاحتياجات التربية والترفيهية والشفافية لمختلف الفئات الاجتماعية في حدود وسائلها وذلك قصد زيادة المعارف وتنمية روج المبادرة لدى المواطنين .

- دعم في تطوير انتاج الاعمال الفكرية ونتاجها .

- التشجيع على الاتصال الاجتماعي الذي تنظمه الحكومة أو الهيئات التابعة لها.

تميزت هذه الفترة التي مرت بها الجزائر سنة 1990 والتي اصطلح عليها بالعيشية السواء بالعديد من التغييرات أهمها أن قانون الإعلام لسنة 1990، ظل قطاع السمعي والبصري حبيس النص القانوني، محروما من حقه في الانفتاح وتجسيد مكسب التعددية الإعلامية، رغم أن القانون كان صريحا في ذلك، وظلت حرية الإعلام بالنسبة له حبرا على ورق إلى إشعار آخر³، لم يتحقق إلا بعد سلسلة الإصلاحات السياسية التي تكللت بصور القانون العضوي للإعلام في العام 2012

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 91-100 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 افريل سنة 1990، الذي يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون الى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري، ج ر ج عدد 19، الصادرة في 24 أبريل سنة 1991.

² - عبد الكريم قلاتي : المرجع السابق، ص 17.

³ - حنان لعروسي : تطور ملحوظة في قطاع السمعي البصري ببروز قنوات فضائية جزائرية خاصة مهمة، جريدة دنيا الوطن، يوم 17/03/2016، فلسطين، ص 04.

الفصل الأول النظام القانوني لممارسة النشاط السمعي البصري

إلى جانب قوانين أخرى يُحب بعض القانونيين والسياسيين الاصطلاح على تسميتها بقوانين الإصلاحات السياسية"، استدراك السلطة على مكسب التعددية الإعلامية المبتورة¹.

وقد صدر لاحقا مشروعان تمهيديان لقانون الإعلام لسنة 1998، وسنة 2002، الذي تناول القطاع السمعي البصري لأول مرة بنوع من التفصيل، حيث تضمن المشروع الأول إشارة واضحة في عدم رغبة الدولة في فتح القطاع السمعي البصري للاستثمارات الخاصة إلا في حدود ضيقة ومعينة، بينما تضمن المشروع الثاني فقد حددت المادة 35 منه أليات وأدوات ممارسة النشاط السمعي البصري :

نشاط الاتصال السمعي البصري حر يمارس من طرف:

مؤسسات وهيئات القطاع العام.

المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري الخاص².

¹ - حنان لعروسي : نفس المرجع، ص 04.

² - عبد المومن بن صغير : التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال، مؤتمر رهانات المؤسسة السمعية البصرية في ظل الإعلام الجديد، مقال منشور على موقع <https://democraticac.de/?p=38153>، يوم الاطلاع 2019/06/05 الساعة 10:00.

المطلب الثاني : مرحلة فتح النشاط السمعي البصري للقطاع الخاص

تميزت هاته المرحلة بتحرير القطاع السمعي البصري، بصفة قانونية والتطرق إلى تنظيمه بشيء من التفصيل بموجب قانون الإعلام 05-12 عكس القوانين السابقة التي أبقت على احتكار الدولة له، كما استحدثت المشرع قانون خاص بالنشاط السمعي البصري وهو القانون رقم 04-14. تطرقنا في الفرع الأول لقانون الإعلام رقم 05-12، أما الفرع الثاني لقانون النشاط السمعي البصري رقم 04-14.

الفرع الأول : قانون الإعلام رقم 05-12

يعد صدور القانون العضوي رقم 05-12 ¹ نقطة انعطاف بالنسبة لحرية النشاط السمعي البصري، حيث تم بموجبه الانتقال إلى مرحلة جديدة بالنسبة لإقرار هذه الحرية في التشريع الجزائري، وهو ما تم تسجيله من خلال صدور نصوص تشريعية وتنظيمية تؤكد هذا التوجه الجديد، ليتطور الأمر أكثر مع تعديل الدستور الجزائري في سنة 2016 م ².

حيث خصص القانون فصلا كاملا للقطاع السمعي البصري، وهو ما جعله يعد لبنة اساسية للصحافة الجزائرية ولتطورها مسائرا مختلف التغيرات الحاصلة في المجال الإعلامي، بأن نشاط الإعلام يمارس بحرية وذلك في خلال احترام كل من الدستور وقوانين الجمهورية :

- مهام والتزامات الخدمة العمومية .

- سرية التحقيق القضائي ³.

- الطابع التعددي للآراء والافكار.

¹ - القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج عدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012.

² - لجيري نور الدين، قريمس سارة : تنظيم النشاط السمعي البصري في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 32، العدد 02، 2018، قسنطينة الجزائر، ص ص 510-511.

³ - المادة 02 من قانون الاعلام 05-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام.

الفصل الأول النظام القانوني لممارسة النشاط السمعي البصري

- كرامة الانسان والحريات الفردية والجماعية.

ومن هذا المنطلق سمح القانون بممارسة الإعلام في ظل احترام كل من: الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان الأخرى، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، ميا والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي، الطاب التعدي للآراء والأفكار، كرامة الإنسان والحريات الفردية، والجماعية¹.

بالرغم ان قانون الإعلام لسنة 2012 قد خصص فصلا كاملا للقطاع السمعي البصري الا أنه لم يفصل بوضوح ممارسة هذا القطاع من طرف القطاع الخاص، أي اكتفى في المادة 61 منه بالتأكيد على أن النشاط السمعي البصري يمارس من قبل : هيئات عمومية

- مؤسسات واجهزة القطاع العمومي .

- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائي

- وبهذا فان المشرع الجزائي قد فتح ممارسة نشاط السمعي البصري للقطاع الخاص نوعا ما حينما اعطى حق ممارسة النشاط السمعي البصري².

وجاء قانون الإعلام 2012 لكنه لم يأتي بجديد في مجال الصحافة المكتوبة بل جاء ليحرر مجال السمعي بصري من احتكار السلطة له وفتح المجال للمؤسسات الإعلامية الخاصة³.

¹ - نور الهدى عبادة، شريفة طيب : المرجع السابق، ص 58.

² - المادة 61 من قانون الاعلام 05-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام.

³ - فاطمة الزهراء تامر : ممارسة حرية التعبير في الجرائد الجزائرية المستقلة جريدة الخبر نموذجا، مذكرة ماستر، تخصص صحافة مكتوبة واتصال، كلية الأدب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2013/2012، سعيدة، ص 54.

الفرع الثاني : قانون النشاط السمعي البصري رقم 04-14

يعتبر القانون رقم 04-14¹، أول قانون متخصص في المجال السمعي البصري، منذ الاستقلال، فبالرغم من إصدار المشرع الجزائري العديد من القوانين والمراسيم المتعلقة بالممارسة الإعلامية، إلا أنه كان في كل مرة يكتفي بذكر بعض المواد المشتتة هنا وهناك في بعض القوانين الإعلامية التي أصدرها منذ الاستقلال على غرار قانون رقم 1982، 1990، والمشروعين التمهيديين لسنتي 1998-2001.

وكان في كل مرة يكتفي بدراسة بعض جوانب النشاط الإعلامي، وحدد الإطار العام المفهوم بدون ذكر تفاصيل القطاع السمعي البصري، وبدون فتح المجال للاستثمارات الخاصة فيه، وبقيت الدولة محتكرة ومسيطرة على الإعلام بصفة عامة والقطاع السمعي بصفة خاصة².

حيث أكدت المادة 5 من القانون رقم 04-14³ أن خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها تتشكل في القطاع العمومي والأشخاص المعنويين الذين يخضعون للقانون الجزائري، وحدد هذا القانون القواعد المتعلقة بسياسة النشاط السمعي البصري، وكيفية تنظيم هذا القطاع بإضافة للنشر الواجب توافرها في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال للسمعي البصري، وهذا ما أورده المادة 19 من القانون المذكور أعلاه بالتفصيل.

ان الملاحظ أن القانون السمعي البصري في الجزائر اعتبر مرحلة هذه بما تسمى مرحلة الانفتاح والتي أدت الى بروز قانون الخاص ينظم القطاع الخاص وقد جاء هذا القانون في ظل ظروف دولية ووطنية أدت الى الانفتاح على العالم الخارجي من جهة وفتح المجال⁴ للمؤسسات الجزائرية لتشكيل قنوات إعلامية أمر ضروري تماشيا والتطورات العالم التي تحول الإعلام سيد الراي وصانعه ومساهما في تنمية البلدان وتطورها والحفاظ على استقرارها.

¹ - القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق 24 فبراير سنة 2014 م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج عدد 16 الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014.

² - عبد المومن بن صغير : المرجع السابق.

³ - القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

الفصل الأول النظام القانوني لممارسة النشاط السمعي البصري

حيث تم إنشاء عدة قنوات إعلامية جزائرية متخصصة وعامة حيث لا يعكس الحجم الحقيقي للقنوات الجزائرية التي تغطي جميع شرائح المجتمع أي الجمهور، في ظل غياب قنوات الخاصة في العديد من المجالات كالتعليم والسياحة والسينما والثقافة.

لكن بالنسبة للناحية القانونية والاهم في هذا الجانب أن القطاع السمعي البصري اليوم عرف قفزة نوعية من الناحية التشريعية أين تم اصدار قانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹ وكذلك من مهام ممارسين في القطاع اعطاء وتسجيل النقائص من أجل تداركها في المستقبل من أجل تطوره ومواكبة العالم في ظل صناعة إعلامية جزائرية محلية بقنوات جزائرية وهو من شأنه ان يعود الى السوق الوطنية بالإيجابيات ودعمها لتتماشى وحرية التعبير².

كما أن عدم الانفلات على الذات وتوفير المعلومة وعدم التكتم على مصدر الخبر من شأنه أن يرفع مستوى الازدهار والتطور في المجتمع الجزائري، حيث بات من الضروري إنشاء مدينة إعلامية في الجزائر أمر جد ضروري لتدعيم الانتاج الإعلامي في مختلف مستويات من اجل أن تصبح الجزائر وتتحول الى مصدر للمنتجات الإعلامية الهادفة وليس مجرد مستورد.

حيث تعتبر فتح مجال السمعي البصري وواقع محاربة الإعلامية في الجزائر تشبه الى حد كبير التجربة التي ما تزال تعرفها الصحف الخاصة الى غاية اليوم لان المشهد الإعلامي اليوم يتجه من الفوضى الى التنظيم بكل النصوص القانونية الضرورية وامام التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفه مجال الإعلام والاتصال في السنوات الاخيرة وظهور عدة مشاريع خاصة خارج اطار قانون الجزائري اضطرت السلطات الجزائرية الى اعتماد قانون العضوي قانون رقم 05-12³ والقانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري بوضع قواعد العامة والضوابط الاساسية لهيئة القطاع بغية جعله يواكب هذه التغيرات ويحتضن تلك المبادرات الخاصة.

¹ - القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق 24 فبراير سنة 2014 م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج عدد 16 الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014.

² - نصت المادة 48 بأنه : " حريات التعبير ... مضمونة للمواطن "، من قانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

³ - اوباية مليكة : الاستثمار في القطاع السمعي البصري ما بين النصوص والواقع المأمول، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني عدد خاص 2017، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص 160.

الفصل الأول النظام القانوني لممارسة النشاط السمعي البصري

لكن رغم الضوابط الصارمة ورغم الوعود المتكررة لإدخال هذه النصوص حيز التنفيذ، ومع محدودية قدرات الدولة في توفير الترددات خاصة أمام وجود 5 قنوات تلفزيونية عمومية و7 محطات اذاعية وطنية عمومية و48 محطة عمومية محلية وفي ظل غياب ارادة سياسية جادة لخلق قطاع سمعي بصري حر يبقى حق الاشهار الخاص في الالتحاق بالمجال السمعي البصري في اطار قواعد القانون الجزائري مجرد حلم¹.

تم التراجع من خلال هذه النصوص عن المنطق القاضي باعتبار قطاع الإعلام من قطاعات السيادة، وأصبحت تعتبره قطاع اقتصادي قابل للاستغلال من طرف القطاع العام والقطاع الخاص، فيما يتعلق بنشاط السمعي البصري من خلال فتح محطات إذاعية وتلفزيونية².

حيث كرست المادة 2 من القانون رقم 04-14 حرية الإعلام، غير أنها لا تمارس إلا في ظل احترام : الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للآراء والأفكار، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

نصت المادة 3 من القانون رقم 04-14³ على الأشخاص المذكورين في المادة 51 من قانون رقم 05-12 أعلاه كما يلي : " يمارس النشاط السمعي البصري من طرف :

- الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي
- مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها. - المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها "

¹ - اوباية مليكة : نفس المرجع، ص 160.

² - أوباية مليكة : نفس المرجع، ص 145.

³ - القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

الفصل الأول النظام القانوني لممارسة النشاط السمعي البصري

بهذا يكون قانون الإعلام قد حرر القطاع السمعي البصري من دون حرية، والقانون المتعلق بالقطاع السمعي البصري قد كرس بشكل محتشم حق القطاع الخاص في الاستثمار¹ في القطاع السمعي البصري، كما أنهما قد حصرا ممارسة هذا الحق في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري دون الأشخاص الطبيعية².

¹ - حيث تنص المادة 34 على أنه : " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق . ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة "، قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 14 الصادرة في 7 مارس سنة 2016م.

² - أوباية مليكة : المرجع السابق، ص ص 152-153.

المبحث الثاني : مفهوم النشاط السمعي البصري

تتعدد المصطلحات التي تستعمل للدلالة على النشاط السمعي البصري، سواء تلك التي نص عليها المشرع الجزائري أو التي تداول على استعمالها رجال الصحافة أو الفقه القانوني، كما أنه يترتب على ممارسة النشاط السمعي البصري جملة من الحقوق والواجبات المحددة قانونا.

تناولنا في المطلب الأول المقصود بالنشاط السمعي البصري، أما المطلب الثاني حقوق وواجبات.

المطلب الأول : المقصود بالنشاط السمعي البصري

يعتبر النشاط السمعي البصري محل اهتمام الباحثين من عدة مجالات، فمن جهة يعتمد هذا النشاط على التكنولوجيا الحديثة في عمله، كما أنه يعتمد على رجال الصحافة كمهنة لهم، ويحتاج لتنظيم قانوني من أجل تنظيمه، وهذا ما ينعكس أيضا على أهميته التي تتعدد مجالاتها.

تطرقنا لتعريف بالنشاط السمعي البصري الفرع الأول، وأهمية النشاط السمعي البصري فقها الفرع الثاني.

الفرع الأول : المقصود بالنشاط السمعي البصري

سنطرق لمختلف التعريفات التي تتعلق بالنشاط السمعي البصري سواء تلك المحددة قانونا أو تلك التي وضعها الفقهاء والمهنيين.

تناولنا في العنصر الأول تعريف بالنشاط السمعي البصري قانونا، أما في العنصر الثاني تعريف النشاط السمعي البصري من وجهة نظر الفقه.

أولاً : تعريف بالنشاط السمعي البصري قانوناً :

سننظر لكل ما نص عليه القانون من تعريفات وهي على النحو الآتي :

1 - تعريف النشاط السمعي البصري : حسب نص المادة 58 من قانون رقم 05-12¹ بأنه : " يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة "، حيث وسع قانون الإعلام من مفهوم النشاط السمعي البصري، ليشمل كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة² لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة³.

2 - تعريف المصطلحات المتعلقة بالنشاط السمعي البصري : عرفته المادة 07 من قانون 14-04⁴ : يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية :

أ - الاتصال السمعي البصري : هو كل ما يقدم للجمهور من خدمات اذاعية أو تلفزيونية مهما كانت الكيفيات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل.

ب - اتصال السمعي البصري : نصت المادة 60 من قانون الإعلام 05-12⁵ على أنه : " يقصد بخدمة الاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في الواح من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الاساسي حصص متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور أو اصوات.

¹ - القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام.

² - أوباية مليكة : المرجع السابق، ص 153.

³ - نصت المادة 46 فقرة 2 بأنه : " سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " من قانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

⁴ - القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

⁵ - القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام.

ج - العمل السمعي البصري : نصت المادة 07 فقرة 03 قانون رقم 14-04¹ بأنه : " هو كل عمل سمعي بصري ماعدا الاعمال السينماتوغرافية والجرائد والحصص والإعلامية، والمنوعات والالعاب والبرامج الرياضية المعادة، والاعلانات الاشهارية والاقتناء عبر التلفزيون ".²

د - خدمة للاتصال السمعي البصري : كما عرفت المادة 17 من قانون رقم 14-04 من نفس القانون بأنه : " تعد كل خدمة للاتصال السمعي البصري المرخص لها، كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيون أو للبث الاذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون ".³

ثانيا : تعريف النشاط السمعي البصري فقها :

أما فيما يخص الفقه فيمكننا التطرق للصحافة باعتبارها أصل النشاط السمعي البصري ثم نخرج على كل من التلفزيون والإذاعة باعتبارهما وسيلتين لممارسة هذا النشاط.

1 - الصحافة : تطلق الصحافة على الإذاعة الصوتية والمرئية، وأصبحنا نقول صحافة مكتوبة، مسموعة، مرئية، فهي صناعة استقاء الأخبار وكتابة الموضوعات الصحفية من تحقيقات ومقالات وجمع الصور والإعلانات ونشر كل ذلك في الجرائد والمجلات²، في التلفزيون أو الإذاعة هي : " وسيلة للتعبير عن الرأي وأداة لتكوينه، فضلا عن كونها وسيلة للإبلاغ ونشر الخبر " ³.

2 - التلفزيون : يتكون مصطلح التلفزيون من جزئين، وهما Tele من اليونانية وهي عن بعد، والكلمة اللاتينية Vision الرؤية، فاستخدام مصطلح Television معناه تسجيل الصورة والصوت في مكان، ونحملهما في اللحظة نفسها إلى مكان آخر كما يشير إلى الجهاز الذي يستقبل الصور المتحركة من مسافات بعيدة⁴.

¹ - القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

² - فاطمة الزهراء تامر : المرجع السابق، ص 25.

³ - الطيب بلواضح : حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، 2015، بيروت لبنان، ص 22.

⁴ - وسام فاضل راضي : الإعلام الإذاعي والتلفزيوني الدولي : المفاهيم، الوسائل، المقاصد، الطبعة الأولى، 2013، صفحات للدراسات والنشر، دمشق سوريا، ص 141 و 103.

يمكن تعريف النظام التلفزيوني بأنه : " طريقة إرسال واستقبال الصورة المرئية والمتحركة بأكبر قدر ممكن من الأمانة من مكان إلى آخر، بواسطة موجات الراديو الكهرومغناطيسية، وكذلك يرسل الصوت المصاحب للمنظر بنفس طريقة إرسال الصورة، وبذا تحصل في جهاز الاستقبال على برنامج متكامل بصرية وسمعية " ¹.

3 - البث التلفزيوني : كان البث التلفزيوني نقلة نوعية على مستوى تطور وسائل الإعلام، وصناعة الخبر، والإعلان، حيث سرعان ما تزايد انتشاره، بسبب التطور التكنولوجي المرافق له، وإقبال الجماهير على متابعة الأخبار بالصوت، والصورة.

يعد التلفزيون من أقوى وسائل الاتصال التي ظهرت في القرن العشرين وأفضل وسيلة إعلامية لنقل الأخبار، فله دور لا مثيل له في تقديم المادة الإخبارية التي تتميز بجاذبية فائقة دون وسائل الإعلام الأخرى.

يتمتع التلفزيون كجهاز أخباري مميزة القدرة على تقديم الأحداث في مشاهد متكاملة، فالصوت والصورة عاملان حيويان يلعبان دورا هاما في حياة الأفراد اليومية والعادية ويتصلان بالانفعالات المختلفة لكل فرد مادام يستطيع السمع والإبصار، والصورة من أحسن الوسائل المقنعة، فهي لغة عالمية تفهمها كل الشعوب، فإذا اقترن الخبر الإذاعي برؤيته على الشاشة الصغيرة مصورا في موقعه فان ذلك ادعي إلى تصديقه، ويؤكد الباحثون على أهمية الصورة المتحركة بالنسبة للتلفزيون، فهو وسيلة مرئية في المقام ².

4 - الإذاعة : مفهوم الإذاعة يعود إلى مصطلح راديو، adius اللاتينية، وتعني نصف قطر الدائرة، والتسمية تناسب عملية إرسال الموجات الصوتية، إذ أن الموجات ترسل عبر الفضاء بيخ شكل دوائر، لها مركز إرسال ... ³.

¹ - وسام فاضل راضي : المرجع السابق، ص 141.

² - محمد أحمد الفياض : الإعلام الفضائي الدولي والعربي (النشأة التطويرية وصناعة الأخبار)، بدون طبعة، دار الخليج للصحافة والنشر، 2017، عمان الأردن، ص 13.

³ - وسام فاضل راضي : نفس المرجع، ص 103.

5 - البث الإذاعي : حيث يتم بث الأخبار صوتي بعد إعدادها، وتنسيقها، وإتقان صياغتها حسب المعايير الصحفية، والإذاعية السليمة، مما ساعد على انتشارها، إذ كان بإمكان السائقين الاستماع إلى نشرات الأخبار، والإعلانات، والبرامج الحوارية على الإذاعات أثناء التنقل، والسفر، وقد شكلت البرامج الحوارية تفاعل متزايد مع الإذاعات كوسائل إعلام تفاعلية، أو حية¹.

ما يميز كل من الإذاعة والتلفزيون أن الرسائل من خلالهما تصل إلى جمهور كبير متناثر عبر آلاف الأميال، وكلهما وسيلتين قادرتان على نقل الحدث من موقعه وأثناء حدوثه وهو يطلع عليه اصطلاح الفورية المطلقة².

الفرع الثاني : أهمية النشاط السمعي البصري

تسعى وسائل الإعلام إلى زيادة جماهيرها، وانتشارها، وتستغل مختلف الوسائل، لعرض محتواها الإعلامي بعدة أنماط متنوعة، مرئية، ومسموعة، بالإضافة، وتختلف وظائف النشاط السمعي البصري باختلاف الظروف الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية لكل مجتمع كما تختلف من فترة زمنية لفترة زمنية أخرى في نفس المجتمع³.

وفيما يلي توضيح لأهمية وسائل الإعلام السمعية البصرية :

أولا : أهمية الإعلام على المستوى الوظيفي :

تكمن أهميته في مدى التأثير الذي يمكن أن يحققه في مختلف شرائح المجتمع، فعلى الصعيد المجتمعي تطمح المؤسسات الخيرية للاستفادة منه، بالإضافة إلى الشركات التجارية، والحملات الانتخابية، وأصحاب الأفكار، حيث إن الإعلام قد يضاعف من فرص النجاح، والانتشار⁴، والربح

¹ - إيمان الحياوي : وسائل الإعلام وأهميتها، مقال منشور على :

وسائل_الإعلام_وأهميتها/ <https://mawdoo3.com> تاريخ الاطلاع 2019/05/05، ساعة 18:00.

² - أبو رستم رستم : الإعداد والتقديم الإذاعي والتلفزيون، الطبعة الأولى، دار المعتر للنشر والتوزيع، 2017، عمان الأردن، ص 113.

³ - فاطمة الزهراء تامر : المرجع السابق، ص 31.

⁴ - إيمان الحياوي : المرجع السابق.

الفصل الأول النظام القانوني لممارسة النشاط السمعي البصري

حتى على مستوى العلاقات، والشراكات بين الأفراد، والمؤسسات، فقد تتعاون مؤسسة ناشئة مع مؤسسة كبرى، بسبب إعلان تلفزيوني ما¹.

يقدم الدكتور " شرف عبد العزيز" مجموعة من الوظائف المهمة للصحافة عموما والنشاط السمعي البصري خصوصا يحددها فيما يلي : الاعلام عن الشؤون العامة والاحداث الجارية، وتفسيرها أو التعليق عليها، وأنها أداة لمزاولة الحياة اليومية معرفة أخبار السينما، والبورصة والاعلانات والوفيات والارصاد الجوية والمواصلات ثم الراحة من عناء العمل، والظهور بمكانة اجتماعية، وغيرها وأخيرا لتنمية الصلات الاجتماعية طالما تعنى بالجانب الانساني².

ثانيا : أهمية النشاط السمعي البصري على المستوى الشخصي :

بحيث يصبح اسم شخص ما، أو منصبه، أو مجال عمله، أو إنجازاته محور حديث الأشخاص مما يمكن من قطع مسافات طويلة من التسويق الذاتي، فالعلاقة الجيدة مع وسائل الإعلام السمعية البصرية، وتزايد أهميته على المستوى الوظيفي، والاجتماعي، والأسري، وحتى في ما يتعلق بالمتخصصين في الإعلام، حيث تعتبر علاقاتهم الجيدة مع المؤسسات الإعلامية نقطة قوة لهم، إذ إن هذا من شأنه أن يسهل عليهم نشاطاتهم، وتقاريرهم، ويطور من مصادرهم في الحصول على الأخبار أول بأول.

ثالثا : أهمية النشاط السمعي البصري كمصدر لتلقي المعلومة :

تتزايد قيمة النشاط السمعي البصري، لأنه يعد مصدر لتلقي المعلومة، والخبر، فالمهتم بالشؤون السياسية يعتمد على متابعة الإعلام، وذلك أمر مشابه للمهتم بالرياضة، والاقتصاد، والصحة، والموضة، والثقافة، والفن، والتقنية، وريادة الأعمال، والكثير من المجالات التي تستقي معلوماتها، وآخر أخبارها من الإعلام، وخاصة الإعلام الجديد³.

¹ - إيمان الحيارى : المرجع السابق.

² - فاطمة الزهراء تامر : المرجع السابق، ص 31.

³ - إيمان الحيارى : نفس المرجع.

الفصل الأول النظام القانوني لممارسة النشاط السمعي البصري

علما بأن دوره المهم لا يتوقف عند نقل الأخبار فقط، بل يتعداه ليصبح أيضا أداة ناقلة لصوت الشعوب، ومسائلة لصناع السياسات في دوائر صنع القرار عن أولوياتهم، إلا أن ذلك يتطلب شفافية عالية من وسائل الإعلام السمعية البصرية، وتبني لقضايا المجتمع، والإنسان، وهذا يحملها مسؤولية مضاعفة على صعيد مصداقيتها¹.

الإعلام له أهمية وتأثير فيما يخص القيادة فالإعلام السمعي البصري أداة اتصال ذات اتجاهين تنقل المعلومات من القيادة إلى القاعدة الشعبية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ترفع للقيادة تقارير دقيقة عن اتجاهات القاعدة الشعبية وال جماهير وحاجاتهم².

فالنشاط السمعي البصري يمكن أن يكون منبر للرسائل العادلة التي تعود بالنفع على المجتمع، وقد يحرض بشكل غير مباشر على الكراهية، والعنصرية، أو قد يكون أداة، لنشر الأكاذيب، والتضليل الإعلامي، وقد ساهمت شبكات التواصل الاجتماعي في تمكين حرية التعبير، وأتاحت لمستخدميها إيصال آرائهم، وتوضيح ردود أفعالهم إزاء خبر ما، بالإضافة إلى أنها قد تكون مؤسسة إعلامية تتبنى سياسة تحريرية معينة³.

فالدساتير أعطت لكل شخص الحق في التعبير عن أفكاره ونشرها بالقول أو الكتابة أو من خلال وسائل النشاط السمعي البصري وفقا لقوانين الدولة⁴.

رابعا : أهمية النشاط السمعي البصري في تنمية المجتمع :

أشادت منظمة الأمم المتحدة اليونسكو بدور الإعلام الحر الذي يؤمن بتعدد وجهات النظر، وحرية التعبير بوصفها إحدى أهم أدوات تعزيز الشفافية في المجتمع، وإحدى ركائز التنمية السياسية، والثقافية، وهذا بلا شك يضاعف أهمية الدور الذي تؤديه وسائل الإعلام السمعية البصرية، ويعلي من شأنها على الصعيد السياسي والمجتمعي.

¹ - إيمان الحياوي : المرجع السابق.

² - إسماعيل حمدي محمد : الضوابط الشرعية للإعلام، الطبعة الأولى، 2017، دار المعتز لنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص 322.

³ - إيمان الحياوي : نفس المرجع.

⁴ - الطيب بلواضح : المرجع السابق، ص 103.

علما بأنه لا بد أن تساندها في تحقيق ذلك السياسات الرامية إلى تحقيق حرية التعبير لفئات المجتمع، وضبط سبل التعبير عن الرأي بقوانين تحافظ على سلامة المجتمع دون المساس بحرياته التي يضمنها له القانون، ومن الجدير بالذكر أن تلك العملية الإنمائية بمختلف محاورها تساهم في توعية المجتمع، ونبذ العنف، والتطرف، إذ إن المجتمع الواعي يمتلك مناعة ذاتية ضد التطرف، وذلك يبشر بحياة أفضل لكافة فئات المجتمع، بالإضافة إلى الحياة السياسية المستقرة، لتسود الثقة، وتكون متبادلة بين الشعب، والحكومة، والإعلام¹.

والوظيفة التعليمية عن طريق إتاحة الفرصة لعرض الأفكار والآراء ومناقشتها لتكون منتدى للأفكار، والإعلام من خلال ضخ المعلومات المتوازنة والدقيقة².

الصحافة فهي المؤثر الحقيقي في السمو بالجانب الخلفي في الأفراد والمجتمعات أو الانحطاط بهذا الجانب إلى درجة الانهيار، فالإعلام يسعى إلى تنمية الفكر والفكر الناقد ويزيد من المعرفة والاقتناع والتفاهم ويقدم المعلومات الجديدة ونشر الأفكار المصرية المتقدمة ومحو الأمية، فوسائل الإعلام تقوم مقام المؤسسات التربوية المكملة لدور المدرسة والمنزل ودور العبادة الخ³.

خامسا : أهمية النشاط السمعي البصري في الإعلانات :

وهو الوظيفة الخامسة من وظائف الفن الصحفي، وهو نشاط معروف منذ أقدم العصور لكن الإعلان الصحفي لم يعرف إلا بعد اختراع الطباعة ونشأة الصحافة كما أخذ مكانته الإعلامية عقب الثورة الصناعية، حيث أدى إلى استخدام الآلة، وسرعة الإنتاج وزيادته الضخمة مع خفض التكاليف إلى ضرورة استهلاكه على نطاق ضخم أيضا وبسرعة حتى تستطيع المصانع المنتجة تصريف إنتاجها ولا تضطر إلى تخزينه والا زادت النفقات⁴.

¹ - إيمان الحياوي : المرجع السابق.

² - فتحي حسين عامر : المرجع السابق، ص 19.

³ - إسماعيل حمدي محمد : المرجع السابق، ص 322.

⁴ - فاطمة الزهراء تامر : المرجع السابق، ص 33.

سادسا : أهمية النشاط السمعي البصري التربوية :

تكمن أهمية الإعلام السمعي البصري في أنه قناة حضارية سريعة التأثير في المجتمعات، فهو رمز من رموز التحضر والتقدم في مقياس الأمم والمجتمعات، وسبيل الدولة الحديثة في إظهار مبادئها وقيمتها ومنجزاتها وأدائها في توجيه شعبها لبلوغ أهدافها وأمالها ووسيلتها في بناء حضارتها وتربية الأجيال القادمة عليها، فالإنسان في نظر الإعلام يتغذى بالخبر وينمو بالفكر ويتعافى بالمعلومة وهذا يوضح أهمية الإعلام في تكوين شخصية واعداد جوانبه إعدادا سليما.

يهدف الإعلام التربوي إلى : الاسهام في تحقيق أهداف سياسية التعليم وفق وزارة التربية، المشاركة في غرس العقيدة، وتلقين التعاليم الدينية، المحافظة على التراث التاريخي والثقافي، زرع حب الوطن ...¹.

¹ - المعمري أحمد بن محمد بن خلفان : دور التقنيات الحديثة في الإعلام التربوي، الطبعة الأولى، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، 2014، عمان الأردن، ص ص 39-40.

المطلب الثاني : حدود ممارسة النشاط السمعي البصري

رتب القانون رقم 04-14 المنظم للنشاط السمعي البصري حدود على أطراف العلاقة في هذا المجال، من خلال تنصيبه لمجموعة من الحقوق والواجبات في ذمة كل من الدولة ممثلة في الأجهزة المعنية بتنظيم القطاع، بالإضافة إلى الأفراد الراغبين في ممارسة النشاط السمعي البصري.

تطرقنا في الفرع الأول للواجبات في النشاط السمعي البصري، أما الفرع الثاني فتناولنا الحقوق في النشاط السمعي البصري.

الفرع الأول : الواجبات في النشاط السمعي البصري

على اعتبار أن أخلاقيات المهنة الصحفية توطر واجبات وحقوق الصحفي، فإن معظم المواد الواردة في قانون الإعلام 1982، تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة، وطابع الوجوب والمنع والعقاب إذ يمكن تصنيف القسم الأكبر من مواده الواردة على النحو التالي : - بلغ عدد المواد التي نصت على الواجبات والممنوعات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسة الصحفية 68 مادة من بين 128¹.

أولا : فيما يخص المحتوى الذي تبثه القناة :

المادة 10 من قانون رقم 04-14² بأنه : يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في إطار مهامهم للخدمة العمومية، إعداد برامج موجهة للمجتمع بجميع مكوناته للمساهمة في تلبية حاجاته في مجال الإعلام والتربية والثقافة والترفيه.

¹ - مصطفى ثابت، إسماعيل حماني : المراسل الصحفي الجزائري في ميثاق و تشريعات الإعلام، الملتقى الوطني الأول حول الإعلام والديمقراطية، يومي 12 و 13 ديسمبر 2012/1328، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 9.

² - القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

الفصل الأول النظام القانوني لممارسة النشاط السمعي البصري

ثانيا : فيما يخص المساواة في تقديم الخدمة العمومية :

تطرق المشرع الجزائري على المساواة في المادة 11 من قانون رقم 04-14¹ : يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، وفي إطار احترام المبادئ الديمقراطية المكرسة دستوريا :

- تشجيع الحوار الديمقراطي وتنمية المبادلات الثقافية بين مختلف مناطق الوطن، وترقية قيم السلوك الحضاري والتسامح والمواطنة،

- المساهمة في تنمية الإبداع الفكري والفني وكذا إثراء المعارف الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية،

- اتخاذ تدابير ملائمة لتسهيل استفادة الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية من البرامج المسموعة والتلفزيونية.

كما أضاف في المادة 14 من نفس القانون : " يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات البث التلفزيوني التابعة للقطاع العمومي ضمان مهام الخدمة العمومية من طرف القنوات التلفزيونية المنشأة عن طريق التنظيم "، ليضف المادة 15 من نفس القانون² بأنه : يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات البث الإذاعي التابعة للقطاع العمومي ضمان مهام الخدمة العمومية من طرف القنوات الإذاعية المنشأة عن طريق التنظيم.

ثالثا : فيما يخص الالتزامات المتعلقة بالمصلحة الوطنية :

تطرقت المادة 48 من قانون رقم 04-14³ لجملة من الالتزامات كلها تصب في المصلحة العامة أهمها :

-احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين،

¹ - القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

² - القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

³ - القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

الفصل الأول النظام القانوني لممارسة النشاط السمعي البصري

- احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد،
- احترام سرية التحقيق القضائي،
- الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى،
- احترام مقومات ومبادئ المجتمع،
- احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور،
- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار،
- احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام،
- تقديم برامج متنوعة وذات جودة،
- تطوير وترقية الإنتاج والإبداع السمعي البصري والسينماتوغرافي الوطني، من خلال آليات تحفيزية،
- ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها،
- السهر على احترام الالتزامات المسجلة في الاتفاقيات المبرمة.
- احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية،
- الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته ووسيلة وكيفية بثه،
- احترام مقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعاية¹،

¹ - القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

الفصل الأول النظام القانوني لممارسة النشاط السمعي البصري

- الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مضللة،
- الامتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من أجل الدعاية الانتخابية،
- وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال القصر والمراهقين في البرامج التي يتم بثها،

رابعا : فيما يخص الالتزامات المتعلقة بطريقة العمل :

وهي التزامات تتعلق بطريقة عمل القناة وتنظيم المحتوى من خلال حماية الملكية الفكرية وضمان أرشفة المحتوى بالإضافة إلى طريقة تنظيم التوزيع الزمني ونسبة الأعمال والبرامج وهي على النحو الآتي :

التأكد من احترام حصص البرامج المحددة كالاتي :

- أن تكون نسبة 60 % على الأقل من البرامج التي تبث، برامج وطنية منتجة في الجزائر، من بينها نسبة 20 % على الأقل مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينماتوغرافية، أن تكون نسبة البرامج الأجنبية المستوردة المدبلجة باللغتين الوطنيتين بنسبة 20 % على الأكثر، أن تكون نسبة 20 % على الأقل من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية في نسخها الأصلية والمتعلقة بالأعمال الوثائقية وأعمال الخيال معنونة سفليا،

- التأكد من بلوغ نسبة 60 % على الأقل من الإنتاج الوطني للأعمال الموسيقية والثقافية الناطقة أو المؤدات باللغة وطنية،

- تشجيع الإبداع الثقافي والفني الجزائري،

- السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي والفني،

- التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحة سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية¹،

¹ - القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

الفصل الأول النظام القانوني لممارسة النشاط السمعي البصري

- الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية ولغايات منافية لقيم التسامح،

- الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة،

عدم الحث على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة، ممارسة مهنته ضمن منظور عمل نظامي في خدمة الاختيارات التي تتضمنها النصوص الأساسية للبلاد، الاحتراس من إدخال أخبار خاطئة ونشرها، الاحتراس من استخدام الامتيازات المرتبطة بمهنته لأغراض شخصية، عدم الاستفادة الشخصية المادية من التعاون الصحفي مع المؤسسات، احترام مبادئ الأخلاق المهنية والمسؤولية الاجتماعية سر المهنة، السعي من خلال العمل الصحفي إلى السمو بالمثل العليا لتحرير الإنسان والسلام والتعاون ضمن روح العدالة والمساواة بين الشعوب¹.

كما أن مبادئ الشرف الصحفية حددت مجموعة من القيم الأساسية أساسها نظرية المسؤولية الاجتماعية التي اعتبرت هذه المبادئ أحد الأساليب التي يلتزم من خلالها الصحفيون بتنفيذ ما جاء بها، وخاصة فيما يتعلق بتحقيق مصالح المجتمع التزامهم بالأخلاقيات المهنية التي تتجسد في بعض القيم مثل العدالة والأمانة والفصل بين الخبر والرأي، والدقة والموضوعية والحياد، وتصحيح الخطأ وإدانة تشويه وإخفاء الحقائق عن عمد، الحفاظ على سرية المصادر، ودعم مسؤولية الصحفيين في الحفاظ على حق الجمهور في حرية التعبير والمعرفة، وحقه الجمهور في الحفاظ على الخصوصية)، فضلا عن الاهتمام بعرض العناوين والصور بطريقة مناسبة لا تخل بالمعنى وعدم التلاعب في محتوى الصور باستخدام الأساليب التقنية، وأن يكون الصحفي مسؤولاً تجاه نفسه وزملائه وأفراد المجتمع ولا يتسبب في أية أضرار لأي طرف من الأطراف، من خلال مخالفة هذه القيم، أو عدم مراعاة الضوابط والأخلاقيات².

¹ - أحلام باي : المرجع السابق، ص 74.

² - فتحي حسين عامر : المسؤولية القانونية والأخلاقية للصحفي، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، 2014، مصر، ص ص 13-14.

الفرع الثاني : الحقوق في النشاط السمعي البصري

تتعدد الحقوق التي يضمنها القانون للنشاط السمعي البصري والقائمين بها منها :

أولا : فيما يخص الحقوق التقنية :

- حددت المادة 12 من قانون رقم 04-14¹ بأنه : " يستفيد الأشخاص المعنويون الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في إطار أداء مهامهم من :
 - الاحتفاظ بالإمكانات التي تحوز عليها، لاسيما الترددات الراديوية والهياكل القاعدية،
 - الأولوية في حق استخدام الموارد الراديوية الضرورية لأداء مهامهم للخدمة العمومية المقررة في دفا تر الشروط.

أما من ناحية الحقوق فتمنح المادة 128 من قانون رقم 05-12² الحق للصحافي في التكوين المهني المستمر،

أما المادة 84 من نفس القانون فتقر للصحافي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر، ليعود المشرع في المادة 84 إلى وضع جملة من الاحتياطات يرفض من خلالها تقديم المعلومات للصحافي في حالة ما إذا كانت هذه المعلومات تمس بالأمن الداخلي والخارجي للدولة تفشي سرا عسكريا أو اقتصاديا استراتيجيا، أو تمس كرامة المواطن أو حقوقه الدستورية³.

¹ - القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

² - القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام.

³ - نصت المادة 50 فقرة 2 بأنه : " لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحياتهم وحقوقهم "، من قانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

رغم هذه الاحتياطات يعتبر إقرار الحق في الوصول إلى المعلومات مهما في بلد يهيمن عليه القطاع العام، لكن ذلك لا يكفي إذا كان رئيس التحرير ومدير النشرة يملك كل السلطة فيما يخص النشر ... وبالتالي فمسؤول النشر يقوم بمراقبة المضمون قبل النشر والتوزيع كل ذلك يشدد الرقابة على الصحافة سواء كانت ذاتية، رقابة رئيس التحرير ومدير الصحيفة أو رقابة الدولة¹.

ثانيا : حرية الصحافة :

هو حرية الاعلام بكافة أوجهه (السمعي، والسمعي بصري)، أي من المنظور اللبرالي هي نقل الافكار والآراء والمعلومات بدون قيود حكومية، بهدف تشجيع نقل الافكار التي تتيح سهولة ودقة اتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة وصالح المجتمعات، وأكد الدستور الجزائري على حرية الصحافة² وحظر الرقابة عليها وغيرها من التدابير الوقائية كافة³.

ثالثا : الحق في التعبير :

من الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 19 : " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الانباء والافكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية "، وتم تناول هذا المصطلح في العديد من التشريعات واللوائح العالمية، غير ان هذا الاعلان يعتبر ملزم لكل الدول ويعتبر حق رئيسي في التدفق الحر للمعلومات والافكار لضمان المشاركة الفعالة للشعوب⁴.

¹ - أحلام باي : المرجع السابق، ص 74.

² - نصت المادة 50 بأنه : " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية " من قانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

³ - الطيب بلواضح : المرجع السابق، ص 103.

⁴ - محمد الأكرم جامعة، عائشة حريز : حرية الإعلام من خلال القوانين الوضعية الجزائرية، دراسة تحليلية لقانوني الإعلام 1990 و 2012، مذكرة ماستر، تخصص تكنولوجيا الاتصال الحديثة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، 2014/2015، ورقة، ص 23.

رابعاً : تداول المعلومات :

يشير الى حق الحصول على المعلومات والافكار من خلال مصادرها وتلقيها ونشرها، حيث لم يكن معترفاً به، إلا ان التطورات اللاحقة ادت الى الاعتراف بها على انها واردة ضمنياً في الاعلان، وخاصة حق البحث اي الوصول الى المعلومة وحق تلقيها ويليهام مرحلة نشر المعلومة، وقد أعترف المفوضون الدوليون المكلفون بحرية التعبير منذ 1999 بالحق في الحصول على المعلومات، وتضمن إعلانهم المشترك التصريح التالي : يتضمن لحق بحرية التعبير، حق المجتمع الوصول الى المعلومات ومعرفة ما تقوم به الحكومات نيابة عنه، ودون ضمان هذا الحق ستضيع الحقيقة، وهذا يؤدي الى بعثرة مشاركة الناس في الحكومة¹.

تعد كافة الأعمال المكتوبة، التسجيلات الصوتية والمرئية، الأفلام والمواد الإذاعية محمية بحقوق الملكية الفكرية، إذا كان العمل موجود بصورة مادية، وهذا يسري حتى إذا كان ما زال في شكل خطوط أو برنامج كمبيوتر.

ويمكن شراء حقوق الطبع، أو بيعها أو نقلها، ويمكن أيضاً لمالكي الحقوق أن يرخصوا للآخرين استخدام أعمالهم بينما تظل ملكية الأعمال تابعة لهم².

¹ - محمد الأكرم جامعة، عائشة حريز : المرجع السابق، ص 23.

² - فيل أندروز ترجمة بدران حامد : الصحافة الرياضية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2015، القاهرة مصر، ص 299.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال دراستنا للفصل الأول الذي تطرقنا في المبحث الأول للتطور التشريعي حيث مرت الجزائر عقب الاستقلال كغيرها من الدول بمراحل لاستكمال مظاهر الاستقلال على الصعيد الثقافي والاعلامي خاصة على الصعيد السمعي البصري من احتكار الدولة في نظام الحزب الواحد الى التعددية الحزبية والانفتاح الى القطاع الخاص وفتح مجاله امام المستثمرين وصدور قانون الاعلام 05-12 الذي يعتبر اللبنة الاولى ثم صدور قانون النشاط السمعي البصري رقم 04-14.

الذي حدد مقصود بالسمعي البصري واهميته والحقوق والالتزامات الواردة فيه ويتجلى ذلك في المبحث الثاني في مفهوم النشاط السمعي البصري والذي يعرف القطاع السمعي البصري بانه يشمل كل وسيلة يتم عرض فيها المعلومة أو الصورة أو الخبر وتوجيهها للمشاهد والمتلقي، وتبرز اهمية الاعلام كونه اداة لنشر المعلومات والاخبار واداة تسويق السياسة الخارجية عن مواقفها واتجاهاتها .

كما بين حقوق والواجبات التي تكفي حماية الاعلام بصفة عامة بمختلف واجهته وهذا من اجل تجسيد فكرة حرية تعبير عن انشغالات والسعي الى تحقيق تنمية في مجال اعلام وتوعية المجتمع جميع مجالات لما يجسده هذا القطاع من اهمية واولوية التي مازال الى يومنا هذا يحتاج الى دعم وانفتاح وتحديث قانون بما يتماشى وتطور الجزائر بصفة خاصة والعالم بصفة عامة .

الفصل الثاني

إجراءات ممارسة النشاط السمعي البصري

والرقابة عليه في التشريع الجزائري

الفصل الثاني : اجراءات ممارسة النشاط السمعي البصري والرقابة عليه في التشريع الجزائري

تعتبر ممارسة النشاط السمعي البصري في الجزائر من اهم النشاطات التي اولى المشرع الجزائري الاهتمام بها لمواكبة التطور والتقدم الذي يشهده العالم حيث حدد شروط ممارسة النشاط السمعي البصري وكيفية منح التراخيص وسحبها اين كفل ذلك باستحداث هيئة مستقلة او سلطة ضبط يكمن دورها في ضبط النشاط السمعي البصري ومراقبته في اداة رقابية وقائية هدفها الحفاظ على السيادة الوطنية وضمان تجسيد مبادئ ومعالم الوطنية بقانون 04/14 الذي حدد إجراءات ممارسة النشاط السمعي البصري و المبحث الثاني ,الرقابة على نشاط السمعي البصري.

تتجسد ممارسة النشاط السمعي البصري في قانون الجزائري من خلال الشروط الشخصية والموضوعية التي حددها قانون 04/14 على سبيل الحصر من اجل الحفاظ على حرية التعبير وثوابت الثقافية بما يتماشى مع التطور الذي يشهده العالم كما اولى المشرع كيفية منح التراخيص واجراءات تطبيقها وسحبها للحفاظ على تطبيق ما جاء به قانون السمعي البصري في ظل التغيرات التي يشهدها العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة.

تطرقنا في المبحث الأول لشروط ممارسة النشاط السمعي البصري، كما تطرقنا في المبحث الثاني لرقابة على النشاط السمعي البصري.

المبحث الأول : شروط ممارسة النشاط السمعي البصري

حددتها المادة 17 إلى 19 من قانون النشاط السمعي البصري حيث بينت المادة 17 منه بان الخدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني او البث الاذاعي تنشأ وفق شروط المنصوص عليها .

خصصنا المطلب الأول الشروط الموضوعية لممارسة النشاط السمعي البصري، والمطلب الثاني للشروط الشكلية لممارسة النشاط السمعي البصري.

المطلب الأول : الشروط الموضوعية لممارسة النشاط السمعي البصري

تكمن الشروط الموضوعية والتي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في قانون 04/14 والتمثل في الشروط المتعلقة بصاحب النشاط وشروط متعلقة بوسيلة ممارسة النشاط السمعي البصري.

تناولنا في الفرع الأول الشروط المتعلقة بصاحب النشاط، وفي الفرع الثاني شروط المتعلقة بوسيلة ممارسة النشاط السمعي البصري.

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بصاحب النشاط

اهتم المشرع كثيرا بالمساهمين في المشاريع التي تنشأ في القطاع السمعي البصري، لذلك اشترط فيهم مجموعة من الشروط بعضها يشبه الشروط التي يخضع لها المساهمين في البنوك والمؤسسات المالية، وبعضها الآخر لا نجدها سوى في الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وتتمثل هذه الشروط في ما يلي ¹ :

¹ - أوباية مليكة : المرجع السابق، ص 155.

أولا : ان يثبت حيافة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية :

اشترط المشرع الجزائري حيافة الجنسية¹ وهو ما أكد عليه القانون رقم 04-14² في نص المادة 19 فقرة 3 بأنه :

- أن تثبت حيافة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية .

فالهدف هو تحصين هاتاه المؤسسات وتقويتها بجعل إنتاجها الإعلامي تنافسي، وأكثر قربا من المواطن، ومن أجل صد التدفقات الإعلامية الأجنبية، ما يساهم في حماية الرأي العام الجزائري من رسائل إعلامية مغلوبة وتحريضية لزرع الاضطرابات والفوضى، قد تزعزع تماسك المجتمع ووحدته وتشكل خطرا على الأمن الوطني الجزائري³.

ثانيا : ان يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية

تعتبر الحقوق المدنية من اهم الشرط التي اولى المشرع الجزائري بفرضها من ضمن التي يجب ان يتمتع بها المساهمون للحفاظ على ممارسة النشاط السمعي البصري بما يضمن حرية المساهمين في اكتساب حقوقهم المدنية مثل حق الانتخاب وحرية التعبير.

ثالثا : عدم امتلاك اسهم في خدمة للاتصال السمعي البصري :

على عكس مؤسسات القطاع العام التي فتح لها المجال لإنشاء قنوات عامة وموضوعاتية والمساهمة في الرأسمال الاجتماعي للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها)، فإنه تشدد مع مؤسسات القطاع الخاص وحرص على الحيولة⁴ دون

¹ - تعرف الجنسية بأنها : " الرابطة القانونية والسياسية التي تخول للفرد الانتساب لدولة معينة "، بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، 2007، الجزائر، ص 87.

² - من قانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري.

³ - مصطفى سحاري : السيادة الوطنية في ظل التدفق الإعلامي الدولي الجزائر أنموذجا، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، 2017، عمان الأردن، ص 147.

⁴ - أوباية مليكة : المرجع السابق، ص 156.

وضع وسائل الاتصال السمعي البصري تحت تأثير مالي أو إيديولوجي معين، فمنع المساهمين الخواص من امتلاك أسهم أو حصص اجتماعية في أكثر من خدمة واحدة للاتصال السمعي البصري¹.

رابعا : ان لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف او النظام العام :

نظم المشرع الجزائري واعطى اهمية بضرورة الحفاظ على اخلاقيات المهنة وعدم ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون وان لا يكون المساهمون لديهم عقوبة مخلة بالشرف.

وهو ما نصت عليه المادة 19 فقرة 5 من القانون رقم 04-14² على أنه :

- أن لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام، "

خامسا : ان يكون ضمن المساهمين صحفيون محترفون واشخاص مغنيون :

تجدر الإشارة إلى أن معظم القنوات السمعية البصرية الناشئة لم يبادر بها مهنيون من محترفي النشاط السمعي البصري مثلما كان عليه الأمر مع الصحافة المكتوبة، بل أن المبادرين بالقنوات التلفزيونية الخاصة أو المستقلة قدموا إليها من الصحافة المكتوبة، حيث نجد قنوات الشروق التلفزيونية والإذاعية، قناة الخبر، والهداف، كانوا جرائد ورقية تطورت إلى قنوات تلفزيونية، بالإضافة إلى هيئات أخرى مستقلة لا علاقة لها تماما بقطاع الإعلام، وهذا يتعارض والمادة 19 من القانون المتعلقة بالشروط الواجب توفرها في الأشخاص المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وإن كانت موضوعاتية، والتي تنص على أن يكون ضمن المساهمين صحفيون محترفون وأشخاص مهنيون³.

¹ - أوباية مليكة : نفس المرجع، ص 156.

² - من قانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري.

³ - بخوش صبيحة : تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 23 / مارس 2016، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 68.

تولى القانون توزيع فرص ممارسة النشاط السمعي البصري بشكل غير متكافئ وتميزي، فتح فيه مجالا واسعا أمام مؤسسات القطاع العام فسمح لها باستغلال القطاع¹.

لضمان مصداقية واحترافية المشاريع الخاصة فرضت المادة 19 من القانون رقم 04-14² ضرورة أن يكون ضمن المساهمين فيا صحفيون محترفون وأشخاص مهنيون، ولكن من دون تحديد لعددهم أو نسبة مساهمتهم في المشروع، إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 16-220³ نص على وجود صحفيين محترفين ضمن المساهمين دون تحديده لنسبة مساهمتهم أيضا⁴.

واستحدثت المشرع الجزائري بطاقة الصحفي المحترف⁵ وهي بطاقة مهنية للصحفي المحترف، والاحتراف يعني أن يكون الصحفيون الراغبون في إنشاء القناة التلفزيونية أو الإذاعية محترفين لا هواة، ومن أبرز محددات الاحتراف : التفرد، الكفاءة المهنية، الخبرة التراكمية، والمؤسسية، بمعنى أن يكون منتما إلى مؤسسة إعلامية⁶.

سادسا : ان يثبت المساهمون المولدون قبل يوليو 1942 انه لم يكن لهم سلوك معاد للثورة اول نوفمبر 1954 :

عدم سلوك المساهمين سلوك معاد للثورة: بعد هذا الشرط غريب من نوعه في مجال الاستثمار لا وجود له في أي نشاط اقتصادي آخر، ولا نجد له مثيل سوى في المادة 87 من

1 - أوباية مليكة : نفس المرجع، ص 153.

2 - القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 م، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج ر عدد 48 الصادر بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1437 هـ الموافق 17 غشت سنة 2016 م.

4 - أوباية مليكة : نفس المرجع، ص 153.

5 - المرسوم التنفيذي رقم 14-151 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014، يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 27، الصادرة في 10 مايو سنة 2014 م.

6 - غازي خالد محمد : الصحافة الالكترونية العربية، بدون طبعة، وكالة الصحافة العربية، 2016، الجيزة مصر، ص ص 460 و 239.

الدستور المحددة لشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، مفاده أن يثبت المساهمين المولودين قبل يوليو 1942 أنهم لم يسلكوا أي سلوك معايير لثورة نوفمبر 1954.

لكن بالنظر إلى موقف المشرع الجزائري وهدف من ابقاء ثوابت والتراث الوطني ما هو الا دليل على حفاظ على سيرورة الدولة وسيادتها بالحفاظ على ثوابتها وهذا دليل واضح ان الجزائر تواكب التطور لكن في حدود لا تمس بمعالمها وعدم طمس هويتها بالحفاظ على الموروث الثقافي.

سابعاً : عدم الانخراط في نشاط سياسي :

رغم كون رفع الاختكار عن القطاع السمعي البصري ما جاء إلا نتيجة للتعددية السياسية التي عرفت الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988، وفرض التعددية الإعلامية إنشاء قنوات خاصة جديدة قادرة على تأمين برامج تضمن التعبير لتيارات مختلفة وفقاً لأحكام مبدأ النزاهة في الإعلام إلا أن القانون السمعي البصري قطع علاقة التلازم هذه، فكرس شرط إبعاد المساهمين عن السياسة، لذلك فرض عليهم التعهد بعدم الانتماء إلى هيئة مسيرة الحزب سياسي كما منعهم من إسناد إدارة وتسيير المشروع لمسير حزب سياسي¹.

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري

حصر القانون العضوي للإعلام والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري حق القطاع الخاص في الاستثمار في المجال السمعي البصري في إطار المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري، فأقصى بذلك الأشخاص الطبيعية والجمعيات ذات الطابع السياسي التي سمح لها بالتدخل في إطار قانون الإعلام الملغي² واشترطا في هذه الأشخاص المعنوية مجموعة الشروط التالية :

¹ - أوباية مليكة : نفس المرجع، ص ص 155-156.

² - أوباية مليكة : نفس المرجع، ص 154.

أولا : الشروط من حيث المحتوى :

حددتها مادة 04 من قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹ بان تنظم خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في شكل قنوات عامة وموضوعاتية.

يتراوح محتوى القنوات ما بين الإعلام أي تقديم المعلومات معينة لجمهور المشاهدين أو لفئة منهم، ويتضح ذلك أكثر من خلال النشرات والبرامج والقنوات الإخبارية والقنوات التثقيفية كالقنوات السياسية أو الدينية أو الاجتماعية، أو القنوات الترفيهية كالقنوات الرياضية والقنوات المنوعة، أو التوجيهية والتعليمية كالقنوات الصحية أو الزراعية ...².

1 - القنوات العامة : عرفها المشرع الجزائري في المادة 7 فقرة 8 من قانون 04-14³ بأنها : " هي قناة تحتوي تشكيلتها برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع، تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه ".
يمكن تقسيمها إلى صنفين :

أ / قنوات عامة تابعة للدولة : وهي التي تدخل بموجبها الدولة في ساحة البث، بإطلاقها لقناة تلفزيونية عامة رسمية، والتي تمثل وجهة النظر الرسمية للدولة، وهي بشكل عام وجهة نظر تحرص على ألا تدخل الدول عموما والجزائر خصوصا في صراعات أو خصومات مع باقي الدول في العالم، وهذا الحرص ينعكس بطبيعة الحال على أداء هذه القناة، فتخضع الأخبار والبرامج السياسية بها لقيود ثقيلة تهبط بسقف الحرية إلى أدنى درجة⁴.

¹ - القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

² - أبو رستم رستم : المرجع السابق، ص ص 22-23.

³ - القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

⁴ - الغضبان السيد : الفضائيات العربية مالها .. وما عليها، الطبعة الأولى، سفير الدولية للنشر، 2010، القاهرة مصر، ص 36.

تتفق الدول العربية جميعها على وجود قنوات عامة لها على خريطة البث الفضائي، وتمزج هذه القنوات في أغلبها بين مفاهيم التلفزيون الأرضي والتلفزيون الفضائي¹.

ب / **القنوات العامة بالنظر لمحتواها** : قنوات عامة تحتوي تشكيلتها برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع، وتحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية².

2 - القنوات الموضوعية : عرفها المشرع الجزائري في المادة 7 فقرة 10 من قانون 04-14³ بأنها : " قناة موضوعاتية أو خدمة موضوعاتية هي برامج تلفزيونية أو سمعية، تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع.

قنوات موضوعاتية Chaines thematiques تقدم برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع، بينما حصرت المادة 05 من القانون نفسه نطاق تدخل القطاع الخاص في إطار القنوات الموضوعاتية فقط، الأمر الذي جعل منها قنوات ذات تأثير محدود على الرأي العام تخاطب فئة محدودة منه فقط هذا وكما قيد المشرع من حق هذه القنوات الموضوعاتية الخاصة فيما يتعلق بالحجم الساعي الخاص بالأخبار والحصص الإخبارية التي تبثها، فسمح لها أن تدرج حصص وبرامج إخبارية في إطار الحجم الساعي المحدد لها في رخصة الاستغلال، وليس وفقا لحاجات القناة، لذلك يتعذر عليها تخصيص ساعات إضافية لبرامج إخبارية حتى في الحالات لاستثنائية⁴.

تميل محطات الراديو والتلفزيون أيضا إلى أن تكون موزعة وفقا للشرائح الاجتماعية والاقتصادية المختلفة من السكان، حيث أنها غالبا ما تستخدم التخصص كوسيلة لزيادة حجم

¹ - محمد خليل : الإعلام العربي مظاهر النمو .. ومخاطر التفكك، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، 2010، مصر، ص 114.

² - أوباية مليكة : المرجع السابق، ص 153.

³ - القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

⁴ - أوباية مليكة : نفس المرجع، ص 153.

الجمهور المستهدف بالنسبة لها، هذا وتحاول المحطات والقنوات الرئيسية أن تركز على نشاطات الأكثر شعبية لدى فئة معينة¹.

١ / **الرياضية** : يقصد بالنشاط السمعي البصري الرياضي عملية نشر الأخبار والمعلومات والحقائق الرياضية وشرح القواعد والقوانين الخاصة بالألعاب والأنشطة للجمهور بقصد نشر الثقافة الرياضية بين الأفراد وتنمية المواهب الرياضية بينهم².

لقد أدى نمو وتطور قنوات البث عبر الأقمار الصناعية وقنوات الاشتراك إلى وفرة في عدد القنوات المتاحة، وأدى ذلك إلى تضيق وتحديد بؤرة التركيز بالنسبة لها، وأن الكثير منها يكرس جهده لتناول أنماط محددة من البرامج وتعد القنوات الرياضية من بين القنوات الأكثر شعبية.

على سبيل المثال، كرة القدم في بريطانيا وفي كثير من الدول الأخرى، كرة القدم الأمريكية، البيسبول وكرة السلة في الولايات المتحدة، هوكي الجليد في كندا، وهكذا لتلك القنوات، التي تستهدف شرائح الجمهور من ذوي الطيف الاجتماعي والاقتصادي الأعلى من حيث المستوى، أن تختار تغطية الرياضات التي تحظى برغبة وقبول تلك الشريحة من الجمهور في الأساس - مثل الركبي، الجولف أو الكريكت³.

ب / **القنوات الدينية أو إيديولوجية** : وهي قنوات تروج لمذهب ديني أو إيديولوجي معين، وتصبغ برامجها بصبغة هذا التوجه، مثل قناة الحديث النبوي⁴.

وهي القنوات ذات المحتوى الديني، وعلى المستوى العربي نجد في الأغلب أن القنوات الدينية إسلامية، وقنوات مسيحية محدودة العدد، بينما تعتنق القنوات الدينية الإسلامية المذهب السني في أغلبها، والبعض الآخر يعبر عن المذهب الشيعي.

¹ - فيل أندروز ترجمة بدران حامد : المرجع السابق، ص 37.

² - علي عبد الفتاح : الإعلام الرياضي، بدون طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2014، عمان الأردن، ص 51.

³ - فيل أندروز : نفس المرجع، ص 37.

⁴ - صالح على الأسد الأسد : انفجار الفضائيات العربية الأبعاد - الأهداف - التأثيرات الثقافية، الطبعة الأولى، دار الغيداء للنشر والتوزيع، 2012، عمان الأردن، ص 128.

ج - / الإخبارية : وتتمثل خطورة القنوات الفضائية الإخبارية في أنها أصبحت القنوات الأكثر مشاهدة في العالم العربي - كما تذهب إحدى الدراسات، ورغم حدوثها إلا أنها تمثل مرجعا ومصدرا هاما للمعلومات والمعرفة لا يمكن الاستغناء عنه، وتعتبر النخب الثقافية داخل العام العربي من أكثر فئات الجمهور تعرضا لتلك القنوات، سواء في وقت الأزمات أو في الأحوال العادية.

يقل عدد القنوات الرياضية عن عدد القنوات الإخبارية ليصل إلى (23 قناة)، وتتنوع هذه القنوات - مثلها في ذلك مثل القنوات الإخبارية - على عشر دول عربية تتحدد في قطر والسعودية والإمارات ومصر والمغرب والبحرين والكويت وليبيا والعراق، ويختفي هذا النوع من القنوات بعد ذلك داخل الدول العربية الأخرى¹.

د / قنوات تسوق : قامت العديد من الشركات بإنشاء شبكات تلفزيونية تقوم بتقديم خدمات تسوق تلفزيونية حسب الطلب وبالجمله، لتحل في ذلك محل التسوق عن طريق الكاتالوجات، حيث تقدر هاته الخدمات بحوالي 10 مليار دولار سنويا في الوم أ لوحدها².

والوظيفة الثقافية والوظيفة الاقتصادية التي تهدف إلى تعريف الأفراد بالسلع والخدمات، إضافة إلى إثارة الاهتمام بالقضايا العالمية³.

ثانيا : الشروط التقنية للبث التلفزيوني :

حدد القرار وزارة الاتصال المؤرخ في 31 يوليو سنة 2017، المتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي، مجموعة من الشروط التقنية نوردها على النحو الآتي :

لقد حددت المواد 10 إلى غاية 18 من قرار الاتصال بانه :

¹ - محمد خليل : المرجع السابق، ص ص 124-127.

² - علاء عبد الرزاق السالمي : تكنولوجيا المعلومات، بدون طبعة، دار المناهج، 2009، عمان الأردن، ص 21.

³ - فتحي حسين عامر : المرجع السابق، ص 19.

يعتمد البث الرقمي عبر الساتل لخدمات البث التلفزيونية موضوع هذا الإعلان، عن الترشح، للمواصفات التقنية الآتية :

- صيغة الصورة في الفيديو الرقمي المتكونة من الوضوح والدقة ومعدل العرض (le rapport d'aspect).

- وسيلة التشفير واستعمالها،

- نظام ضغط الفيديو الرقمي¹،

- طريقة الدمج،

- تدفق البث حسب القناة،

- نظام البث حسب الساتل.

-تعتمد صيغة الفيديو الرقمي للقنوات على أساس جودة الوضوح بدقة المعيارية، بدقة صورة تقدر بـ 720 * 576 خط مسح متداخل (576i) ومعدل عرض قدره 3 : 4 أو 9 : 16 "المادة 12 : " يكون بث البرامج مفتوحا دون استخدام وسيلة تشفير ".

نظام ضغط الفيديو الرقمي هو نظام MPEG-2 ".

" *يضمن عمل ثابتة مع تدفق ثابت قدره (3) ميغابايت في الثانية (Mbps) لكل قناة ".

طريقة البث عبر الساتل بالنسبة للقنوات، موضوع أحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة 9 من هذا القرار، هو نظام (DVB-S) ".

¹ - يسمح هذا النظام بضغط القنوات التلفزيونية لكل قناة قمرية لكي تستوعب حوالي ست قنوات تلفزيونية، ولقد ساعد هذا النظام كثيرا في زيادة فرص الاتصال ومضاعفة الخطوط التلفزيونية وتقليل الكلف وفتح الباب واسعا أمام تطور صناعة أجهزة جديدة للاتصالات، بل يمكن اعتباره حجر الأساس في موضوع الإعلام المتعدد، محمد أحمد الفياض : المرجع السابق، ص 84.

كما نصت المادة 16 من قرار وزارة الاتصال¹ " تعمل على تعديل المواصفات التقنية للبت خلال مدة الرخصة موضوع هذا الإعلان عن الترشيح، وفقا للمقاييس التكنولوجية المطبقة في مجال السمعي " .

يعتمد على خدمات البث التلفزيوني المرخصة أن تضع في متناول المؤسسة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، إشارة فيديو تشكل الإشارة النهائية التي يجب بثها حسب نظام نقل الوجهة الرقمية التسلسلية ذات الوضوح المعياري SD-SDI حسب نظام SMPTE 259M-C مع دمج القنوات الصوتية حسب نظام SMPTE 272M (SDI embeded).

يجب على المترشح تحديد الحلول التقنية التي ينوي اعتمادها في توجيه إشارته إلى شبكة المؤسسة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني "

باستعمال البث عبر الأقمار الصناعية أو الهرتز الأرضي أو الكابل، سواء كان البث مفتوح أو عبر وسيلة تشفير² أو عبر أي وسيلة بث أخرى³.

ثالثا : خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري :

كما حددت المادة 19 من قرار وزارة الاتصال¹ انه يجب ان تتوفر في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمة اتصال السمعي البصري ان تثبت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري.

¹ - انظر مواد من 10 الى غاية 18 من القرار وزارة الاتصال المؤرخ في 31 يوليو سنة 2017، المتضمن فتح الإعلان عن الترشيح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي.

² - (تشفير القنوات من حيث المواصفات الهندسية لإشارتي الصورة والصوت)، إن الهدف الأساسي من نظام التشفير هو تأمين عملية البث وحماية الإطار الاقتصادي للعملية بهدف ضمان الحصول على المقابل المادي من المشتركين في الخدمة، والقصد من تأمين البث هو حمايته من التشابك أو التداخلات غير مرغوب بها ومن ثم الحفاظ على الجودة الفنية فضلا عن حمايته من أعمال القرصنة والحد من عمليات سطو المشاهد غير المصرح بها، محمد أحمد الفياض : المرجع السابق، ص 13.

³ - أوباية مليكة : المرجع السابق، ص 156.

رابعا : ان يكون راس مالها الاجتماعي وطنيا خالصا :

أن يكون رأسمال الاجتماع وطنيا خالصا : أي مملوك بأكمله لأشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري².

خامسا : ان تثبت مصدر الاموال المستثمرة :

رغم ضرورة فتح المجال السمعي البصري على القطاع الخاص للاستثمار، إلا أن ذلك يتم وفق دفتر شروط تتفق عليه جميع الأطراف، من سياسيين وإعلاميين وأكاديميين وأحزاب سياسية ومنظمات المجتمع المدني من أجل الخروج بنقاط توافقية لكيفية عمل المؤسسات الإعلامية³.

قصد التصدي لولوج الأموال المشبوهة إلى القطاع السمعي البصري، والحيلولة دون تحوله إلى أداة لتطهيرها فرض القانون إقامة الدليل على مشروعية مصدر الأموال المستثمرة فيه مسبقا، بإثبات أنها أموال مشروعة امتلكها المساهمين بطرق قانونية بعيدا عن مصادر الشبهة⁴.

¹ - من القرار وزارة الاتصال المؤرخ في 31 يوليو سنة 2017، المتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي.

² - أوباية مليكة : المرجع السابق، ص 154.

³ - مصطفى سحاري : المرجع السابق، ص 229.

⁴ - أوباية مليكة : نفس المرجع، ص 154.

المطلب الثاني : الشروط الشكلية لممارسة النشاط السمعي البصري

يعد القطاع السمعي البصري من القطاعات التي يخضع الاستثمار فيها لنظام الترخيص أو الموافقة المسبقة في كل الدول حتى الليبرالية منها لارتباطه باستعمال الدومين العام وتوافر الترددات، لذلك أجمعت مختلف القوانين على فرض شروط معينة في المترشحين للالتحاق بهذا القطاع¹.

الفرع الأول شروط ترشح وكيفية تطبيق اعلان الترشح، الفرع الثاني الترخيص بممارسة النشاط السمعي البصري، الفرع الثالث ابرام اتفاقية بين سلطة الضبط السمعي البصري والمستفيد.

الفرع الأول : شروط ترشح وكيفية تطبيق اعلان الترشح

سنتطرق لها على النحو الآتي :

أولا : شروط ترشح :

تم تحديد شروط الترشح وكيفية تنفيذ الترشح من خلال المرسوم التنفيذي تحت رقم 16-220² ويعتبر الاعلان عن الترشح بمثابة تقديم طلب لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري ويحدد الوزير المكلف بالاتصال الاعلان عن فتح الترشح بموجب قرار³ يبلغ إلى رئيس سلطة الضبط السمعي البصري في بث الاعلان عن الترشح عبر وسائل الاعلام الوطنية وعلى موقع سلطة

¹ - أوباية مليكة : المرجع السابق، ص 153.

² - المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرخ في 11 غشت سنة 2016 م، يحدد شروط وكيفية تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

³ - مثل القرار وزارة الاتصال المؤرخ في 31 يوليو سنة 2017، المتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي.

الضبط السمعي البصري في غضون 08 ايام من تاريخ تبليغ قرار للوزير المكلف بالاتصال، وينشر الاعلان عن الترشح ويبث لمدة 30 يوما¹.

ثانيا : شروط تنفيذ الاعلان عن الترشح :

نظرا لاعتبار النشاط السمعي البصري مهنة ذات خدمة عمومية، وارتباط استغلاله بمعطيات تقنية تتوقف على توافر الترددات الإترية ietaiennes quence، فإن مجرد الترشح للالتحاق بالقطاع لا يتم إلا بعد أن تأذن بذلك السلطة التنفيذية ممثلة في وزير الإعلام والاتصال، فيصدر إعلان عن الترشح، ويبلغ الوزير هذا الإعلان إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، ثم يتولى هذا الأخير نشره وبه في وسائل الإعلام الوطنية وعلى موقع ملطة الضبط، وتستمر نشر الإعلان وبه لمدة 30 يوما كاملا.

بعدها فقط يفتح المجال أمام الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري المعنية بالإعلان محب قائمة الوثائق المكونة للترشح من المصالح المختصة لدى سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا نسخة من دفتر الشروط العامة، ويخضع تسليم هذه الوثائق الدفع مصاريف بحددها وكيفيات دفعها بمقرر من سلطة الضبط" الفرع الثاني: الحصول على الرخصة².

حددت المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم 16-220³ ما يحدد، الاعلان عن الترشح لمنح رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي وهي كالآتي :

- شروط قبول الترشيحات.

- الاجراء المطبق في الاستماع العلني للمترشحين.

¹ - حسية بالعالم، ثورية بوسته : الإعلام السمعي البصري في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية (دراسة وصفية تحليلية)، مذكرة ماستر، تخصص إذاعة وتلفزيون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2016/2017، ورقة، ص 36.

² - أوباية مليكة : المرجع السابق، ص 157.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرخ في 11 غشت سنة 2016 م، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

- مبلغ مقابل المالي الواجب دفعه وكذا كفيات الدفع¹.

- تحديد تاريخ اخر اجل لإيداع ملف التررش

تتم سحب قائمة الوثائق المكونة للملف التررش من طرف المصالح المختصة التابعة لسلطة الضبط السمعي البصري².

تقوم سلطة الضبط السمعي البصري بعد تقديم المترشحين ملفات ترشحهم بدراسة ملفات التررش وتنقيط هذه الملفات وفق المعايير محددة من هذه السلطة وعليه تحدد الملفات المقبولة من المرفوضة ويستغرق هذا لمدة 15 يوما.

- وجوب على الشخص المعنوي اجراء الاستماع العلني بعد الموافقة المبدئية³.

الاستماع العلني هو مقابلة تديرها سلطة الضبط السمعي البصري في جلسة علنية وتتعلق بالقرارات المترشحين الذين استجابوا لإعلان التررش لاستغلال خدمة اتصال السمعية البصرية.

وخلال الاستماع يقدم المترشح مشروعه وكل ما يتعلق بتقديم خدمة اتصال السمعي البصري، ويقوم اعضاء سلطة الضبط السمعي البصري بطرح مجموعة من الاسئلة⁴ الإستيضاحية

¹ - وهو ما جاء به المرسوم التنفيذي 16-221 يحدد مبلغ وكفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي حيث جاء في أربعة فصول و16 مادة، ومن أهم الأحكام التي نص عليها: تحديده للمبلغ الجزافي الذي يدفعه المستفيد من الرخصة، وضبطه للنسبة المئوية المتعلقة بالمبلغ السنوي المتغير الذي تدفعه المؤسسة السمعية البصرية ابتداءً من السنة الثانية، كما نص على كفيات دفع هذه المبالغ، نورالدين لجيري، سارة قريمس : المرجع السابق، ص 513.

² - حسية بالعالم، ثورية بوستة : المرجع السابق، ص 36.

³ - المادة 08 من قرار وزارة الاتصال المؤرخ في 31 يوليو سنة 2017، المتضمن فتح الإعلان عن التررش لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي.

⁴ - حسية بالعالم، ثورية بوستة : نفس المرجع، ص 37.

حول ممارسة النشاط السمعي البصري ووجوب على المترشح الاجابة عنها وهذا ما اكدته مادة 17 من المرسوم التنفيذي تحت رقم 16-220¹.

ذلك كما جاء فيه : " يتعين على المترشح اثناء اجراء الاستماع العلني تقديم مشروعه والاجابة على الاسئلة الاعضاء سلطة ضبط السمعي البصري "، وتصدر سلطة الضبط السمعي البصري بعد الاستماع المعلن من قبل المترشحين تقريراً يحول إلى الوزير المكلف بالاتصال بغية التقدير ثم يقدم لسلطة الضبط السمعي البصري تقرير معلل للتبليغ المترشحين².

كما يحق للمترشحين الاعتراض حول رفض السلطة المانحة، او سلطة الضبط السمعي البصري وهذا حسب المادة 21 : " تكون قرارات المذكورة اعلاه قابلة للطعن طبقاً للتشريع الساري المفعول ".

يضم ملف الترشح 14 عنصراً مذكور في المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي 16-220 حيث يرسل الملف المتعلق بالإعلان عن الترشح بجمع وثائقه إلى سلطة الضبط السمعي البصري بستين 60 يوماً ويمكن تمديد هذا الاجل مرة واحدة من طرف سلطة الضبط كاستثناء 30 يوماً على الأكثر.

من أهمها :

- طلب يملأه الممثل القانوني للشخص المعنوي.
- القانون الأساسي للشخص المعنوي وترقيم السجل التجاري أو طلب التسجيل ورقم التعريف الجبائي ورقم الضمان الاجتماعي.
- القائمة الاسمية لمتصرفي ومسيري الشخص المعنوي.
- قائمة إسمية للمساهمين تتضمن بيانات عن مهنتهم ومبلغ مساهماتهم في رأس المال.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرخ في 11 غشت سنة 2016 م، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

² - حسية بالعالم، ثورية بوستة، المرجع السابق ص 37.

- إثبات توطين بنكي في الجزائر.

وغيرها من الوثائق التي اشارت إليها المادة الثامنة المذكورة أعلاه¹.

الفرع الثاني : الترخيص بممارسة النشاط السمعي البصري

فتح المشرع الجزائري واعطى فرصة لممارسة النشاط السمعي البصري، وذلك حسب ما جاء به قانون الاعلام 04-14² المخصص للتفصيل في كيفية ممارسة هذا النشاط، وبالتحديد فيما يتعلق بالترخصة وذكر ذلك في الفصل الثاني بعنوان خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة وتم التطرق فيه للترخصة بداية من المادة 20³.

أولا : الحصول على الرخصة :

1 - تعريف الرخصة :

بأنها : " العقد الذي من خلاله تنشأ في خدمته للاتصال السمعي البصري : " ويصدر من طرف سلطة مانحة بموجب مرسوم ومن خلالها يتمكن المتحصل عليها من ممارسة النشاط حسب ما يحتويه دفتر الشروط الخاص به ."

يعني أداة مراقبة أو شكل من أشكال الرقابة الإدارية المسبقة على الصحافة أو باقي الأنشطة الاتصالية التي تشترط فيها السلطات الاعتماد أو الموافقة المسبقة لإنشاء مؤسسة سواء كانت صحفية، قناة تلفزيونية، إذاعية أو لإصدار كتاب أو دورية أو لاستغلال فيلم.

أما التصريح فهو إجراء شكلي تهدف من خلاله الإدارة المختصة الحصول على معلومات وبيانات عن مؤسسة، هيئة أو ممارسة نشاط. خلافا للترخيص فإنه بمجرد توفر الوثائق والمعلومات

¹ - نور الدين لبجيري، سارة قريمس : المرجع السابق، ص 518.

² - القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

³ - حسية بالعالم، ثورية بوستة : المرجع السابق، ص 38.

المطلوبة يتم تسجيل التصريح من قبل الإدارة دون أية معارضة، وعليه، لا يعد التصريح عائقا على الحريات وإنما يسهل تحديد هوية المسؤولين عن المؤسسة الإعلامية¹.

قد يأخذ هذا القيد أيضا تسمية الإذن السابق أو الاعتماد، ويحتل مرتبة وسطى من حيث درجة التقيد بين التصريح والحظر، وهنا لا يقتصر الامر على مجرد التصريح لدى الجهة المختصة بل يتعين الحصول على رد ايجابي من قبلها، ويكون ذلك في حال ما إذا اشترط القانون ذلك صراحة، ويتنوع الترخيص بين ترخيص مقيد وترخيص تقديري، ففي الاول يستلزم المشرع توافر شروط محددة في طلب الترخيص حتى تمنحه الإدارة، وهذا يقيد من حرية هذه الاخيرة فيكون عليها منح الترخيص إذا ما توافرت شروطه، أما الترخيص التقديري فهنا يكون للإدارة سلطة تقديرية في منح، ويمثل نظام الترخيص من عدمه مما يجعله يقترب كثيرا من نظام الحظر النظرة المقيدة للحريات، فلا يستطيع الفرد ممارسة حريته الا بعد حصوله على رخصة من الإدارة².

2 - آثار منح الترخيص :

تحدد مدة الرخصة ب 12 سنة لاستغلال خدمة بث تلفزيوني لاستغلال خدمة بث إذاعي" وتترتب على الحصول على هذه الرخصة دفع مبلغ مالي لصالح الخزينة العمومية وفقا لما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 16-221³.

تستعمل الرخصة من طرف المستفيد منها دون سواه، والذي يتعين عليه الشروع في استغلال الخدمة المرخص له في غضون سنة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني، وستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي، في حال عدم احترام المستفيد لهذه الآجال تسحب منه الرخصة تلقائيا¹.

¹ - وهيبة بلحاجي : البيئة القانونية لحرية الصحافة في الجزائر بعد 1999 الصحافة الخاصة كنموذج للدراسة، مجلة المفكر العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 506.

² - مذكرة ماجستير <http://rdoc.univ-sba.dz/bitstream/123456789/589/1/resume.pdf>

³ - المرسوم التنفيذي رقم 16-221 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 م، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج ر عدد 48 الصادر بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1437 هـ الموافق 17 غشت سنة 2016 م.

لم تضطلع فيه سلطة ضبط القطاع السمعي البصري بصلاحيّة منح الترخيص للاتحاق بالقطاع، وإنما ظلت هذه الصلاحيّة في يد السلطة التنفيذية، إذ يقدم طلب الحصول على رخصة الاتحاق بالقطاع السمعي البصري مرفق بملف إداري يتضمن جميع الوثائق المحددة في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220² إلى سلطة ضبط السمعي البصري في الآجال القانونية"، تتولى هذه الأخيرة دراسة الترشيحات وتقييمها في غضون 15 يوما من انتهاء أجل إيداع ملفات الترشيح.

بعد أن تتخذ سلطة الضبط مقرر بشأن الترشيحات المقبولة، يخضع القطاع السمعي البصري لإجراء إداري آخر لا نظير له في أي قطاع اقتصادي آخر يتمثل في الاستماع العلني للمترشحين الذين استوفوا الشروط والذين يتعين عليهم خلاله الدفاع عن مشاريعهم وتبريرها من خلال تقديمهم والإجابة على كل الأسئلة التي يطرحها عليهم أعضاء سلطة الضبط، بعدها فقط تبت سلطة الضبط في الترشيحات المقبولة ويحرر بشأنها محضر، يرسل إلى الوزير المكلف بالإعلام والاتصال بغرض التقدير.

ثانيا : السلطة المانحة :

لقد ربط المشرع الجزائري منح الرخصة بالسلطة المانحة وعرفها في المصطلحات حسب المادة 07 من نفس القانون : " هي سلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري ".

تتخذ الرخصة من قبل الوزير المكلف بالاتصال بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية، وتشكل هذه الرخصة العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية³.

¹ - أوباية مليكة : المرجع السابق، ص 158.

² - المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرخ في 11 غشت سنة 2016 م، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشيح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

³ - أوباية مليكة : نفس المرجع، ص 157.

الفرع الثالث : ابرام اتفاقية بين سلطة الضبط السمعي البصري والمستفيد

عمل المشرع الجزائري الفرع الثاني من الفصل الثاني من قانون الاعلام 14-04¹ فذكر في 40 من هذا القانون لتحديد كيفية استعمال الرخصة وذكر ما يلي : " يترتب على منح الرخصة لإنشاء مادة خدمة اتصال سمعي بصري ابرام اتفاقية بين سلطة الضبط السمعي البصري والمستفيد تحدد بموجب شروط استعمال الرخصة طبقا لأحكام القانون وبنود دفتر الشروط وطني مهما كان تصميم الوسيلة التوزيعية المستعملة :

- يلزم ناشر البرنامج السمعي البصري بتقديم نسخة من خدمة اتصال وسيلة للسمعي البصري بتقديم نسخة من الرخصة المشكلة

- تحدد الحصص المشكلة لرأس المال الاجتماعي للشخص المعنوي الحائز على رخصة اسمية.

- الزام ابلاغ سلطة الضبط السمعي البصري باي تغيير يقوم به الحائز على رخصة السمعي البصرية في ما يتعلق بالرأس المال الاجتماعي او المساهمة فيه في اجل شهر من تاريخ تغيير.

- لا يمكن امتلاك نفس الشخص ما يفوق أربعين بالمائة من الرأسمال الاجتماعي وذلك سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة عبر الاصول والفروع والدرجة الرابعة.

يتعين على المستفيد من الرخصة ابرام اتفاقية مع سلطة ضبط السمعي البصري، تحدد من خلالها شروط استعمال الرخصة الممنوحة في إطار القانون الخاص بالسمعي البصري وبنود دفتر الشروط العامة، والذي حددت بنوده بموجب مرسوم" أظهرت من خلاله السلطة التنفيذية صرامة كبيرة تجاه مؤسسات القطاع الخاص، أرادت من خلاله وضع لها خطوط حمراء وقواعد إنذار أكثر منه وضع الضوابط تحمي المشاهد والمستمع من الفوضى والتجاوزات التي قد ترتكبها المؤسسات الخاصة في القطاع².

¹ - القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

² - أوباية مليكة : المرجع السابق، ص 159.

بعد اجتياز كل هذه العقبات الإدارية يفرض على هذه المؤسسات الخاصة عند وصولها لهذا المستوى عقبة تقنية أخرى هامة تتمثل في حيازة نظام نهائي لبث البرامج عبر التراب الوطني، مهما كان تصميمه ووسيلة التوزيع المستعملة، وهو ما قد يعيق هذه المؤسسات الخاصة لمزاولة النشاط، ويعتبر عاملا إيجابيا للمؤسسات العمومية بفتح لها المجال واسعا للاستمرارية في احتكار القطاع عمليا نظرا لقدراتها العالية في التغطية¹.

إذا كان تدخل السلطة التنفيذية بهذا الشكل المفرط رغم أنه تناقص مع قواعد الضبط الاقتصادي ووجود سلطة ضبط قطاعية، كان يجد تبريره في ندرة الترددات وضرورة التحكم في توزيعها خاصة عندما تكون المشاريع المرخص بها تستعمل الهرتز الأرضي، هذه التبريرات ستضعف مصداقيها وقوة إقناعها أمام ظهور طريقة البث عبر الكابل وعبر الأقمار الصناعية، والتي لا تتأثر بندرة الترددات.

رغم ذلك تعرقل السلطات الجزائرية طريقة البث عبر الأقمار الصناعية، وتجبر القنوات الخاصة اللجوء إلى الدول الأخرى للحصول على حقوق البث انه في حين كان ينبغي التخفيف من حدة هذه العراقيل الإدارية وإعفاء هذه الطرق الجديدة للبث من نظام الرخصة وإخضاعها فقط للتصريح المسبق، لكن أمام إصرار السلطات العمومية على التمسك بالقطاع السمعي البصري وألا ينشط فيه القطاع الخاص إلا في حدود ضيقة سوى في المعاملة الإدارية التي تلقاها كل أشكال خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية أيا كانت الطريقة التي تستعملها في البث وأيا كان نوع البث.

تجدر الإشارة إلى أن وزارة الاتصال قد سبق لها أن منحت رخصة الاستغلال ل5 قنوات خاصة وهي: قناة النهار، الشروق تي في الجزائرية، الجزائري تي في، الهقار، لكن خارج إطار القواعد والشروط المقررة في القانون السمعي البصري وقبل اعتماده، معتبرة².

¹ - أوباية مليكة : نفس المرجع، ص 159.

² - أوباية مليكة : نفس المرجع، ص 157.

فيما تنشط عشرات القنوات الأخرى على مرأى ومسمع السلطات الجزائرية خارج إطار القانون الجزائري بحقوق بث تحصلت عليها من دول عربية أو أوروبية، استطاعت بعض هذه القنوات أن تستقطب المشاهد الجزائري وتنافس القنوات العمومية بشكل كبير، إلا أن غالبيتها تعمل في ظل غياب الشفافية في التسيير الإداري والمالي والاقتصادي والجبائي، وهو ما شجع على انتشار الفوضى في القطاع السمعي البصري وظهور العديد من التجاوزات لأخلاقيات¹ المهنة والمساس بالحياة الخاصة لبعض الأشخاص².

¹ - تعرف دائرة المعارف البريطانية الأخلاقيات بأنها : " النظام الذي يتم وضعه لتوضيح القواعد المتعلقة بممارسة مهنة بعينها بما يحقق صالح المجتمع والأفراد، ويحقق الممارسة السليمة لهذه المهنة، علاوة على أنه يساعد في تحقيق أهدافها الرشيدة، ويشمل ذلك النظام موثيق التي تحكم الممارسة وحدودها بين الصواب والخطأ "، فتحي حسين عامر : المرجع السابق، ص 15.

² - أوباية مليكة : نفس المرجع، ص ص 157-158.

المبحث الثاني : الرقابة على النشاط السمعي البصري

وضع المشرع الجزائري وسائل تنظيمية جديدة تتكفل بصلاحيات السلطة العمومية وضمان استقلالية الإعلام وتمثيل المهنة على مستوى مصادر القرار، أي وزارة الثقافة والاتصال ومجلس الإعلام والمجلس الوطني السمعي البصري¹.

تطرقنا في المطلب الأول، يعتبر قطاع السمعي البصري من أهم القطاعات التي لها دور كبير وأصبح من الضروري وضع لها سلطة ضابطة لها، اما المطلب الثاني الطبيعة القانونية لسلطة الضبط السمعي البصري.

المطلب الأول : هيكل سلطة الضبط النشاط السمعي البصري

تطرقنا في الفرع الأول تشكيل وتنظيم سلطة الضبط النشاط السمعي البصري، أما الفرع الثاني مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري.

الفرع الأول : تأسيس وتشكيل سلطة الضبط النشاط السمعي البصري

سنتطرق إلى تأسيس بسلطة الضبط أولا، والتشكيلة ثانيا.

أولا : التأسيس سلطة الضبط :

يحدد مقر سلطة ضبط السمعي البصري وفقا للمادة 53 بالجزائر العاصمة².

بموجب أحكام المادة 64 من قانون العضوي رقم 05-12³ : " تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ".

¹ - عبد الكريم قلاتي : المرجع السابق، ص ص 17-18.

² - محمد الأكرم جامعة، عائشة حريز : المرجع السابق، ص 76.

³ - القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام.

ثانيا : التشكيلة :

وتوضيح المادة 57 من القانون العضوي أن سلطة الضبط السمعي البصري تتشكل من أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي :

(05) أعضاء من بينهم رئيس يختارهم رئيس الجمهورية

(02) عضوين برلمانين يقرحهما رئيس مجلس الأمة

(02) عضوين يختارهم رئيس المجلس الشعبي الوطني

تمارس سلطة ضبط السمعي البصري وفقا للمادة 58 منها سميا باستقلالية ثانية يتم اختيار أعضائها بناء على كفاءتهم وحبرتهم واهتماماتهم بالنشاط السمعي البصري حسب المادة 59.

ويعينون لمدة (06) سنوات قابلة لتجديد لمدة واحدة علما بأن العضوية في الهيئة تتنافس مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل انتماء لهيئة قيادية لحزب سياسي ويمنع كل عضو فيها من ممارسة أي نشاط له علاقة بالسمعي البصري خلال السنتين لنهاية عهده¹.

الفرع الثاني : صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري

سنتطرق إليها على النحو التالي :

أولا : الصلاحيات :

هي مكلفة وفقا للمادة 54 بالسهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساري المفعول والسهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام وضمان الموضوعية والشفافية.

¹ - حسية بالعالم، ثورية بوسته : المرجع السابق، ص 31.

حددها المادة 54 من قانون 04-14¹ حيث تنص على أنه تقوم سلطة الضبط السمعي البصري بالمهام التالية :

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم الساري المفعول،

- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تشغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام،

- ضمان الموضوعية والشفافية،

- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية،

- السهر على احترام الكرامة الإنسانية،

- السهر على حماية الطفل والمراهقين،

- السهر على أن يؤدي البث البصري الأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة التلفزيونية المجانية،

تتمتع سلطة الضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بصلاحيات في مجال الضبط والمراقبة والاستشارة وتسوية النزاعات حددتها قانون في المادة 55².

ثانيا : في مجال الضبط :

دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وبيث فيها تخصيص الترددات الموضوعية تحت تصرفاتهم من طرق الهيئات العمومية المكلفة بالبث الإذاعية التلفزيوني من أجل

¹ - القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

² - حسية بالعالم، ثورية بوسته : المرجع السابق، ص 32.

إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون
تحديد القواعد المستعملة ببث بيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية تعد
وتصادق على نظامها الداخلي¹

ثالثا : في مجال المراقبة :

- تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيف ما كانت وسيلة بث القوانين
والتنظيمات سارية المفعول.

- تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين
الوطنيتين.

- تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على مضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية.

- تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر
الشروط.

- تطالب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة تفيد
لأداء مهامها.

رابعا : في مجال الاستشاري :

- تبدي أداء في الاستراتيجية الوطنية للتنمية النشاط السمعي البصري.

- تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

- تقديم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية.

- تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في نفس المجال.

¹ - حسية بالعالم، ثورية بوسته : نفس المرجع، ص 32.

- تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.

خامسا : في مجال تسوية المنازعات :

التحكم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية أو الجمعيات وكالأشخاص الطبيعي أو معنوي آخر يخطر بها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يشغل خدمة الاتصال السمعي البصري¹.

فيبقى للدولة الحق في التدخل من أجل الضبط فقط، لا من أجل الرقابة بمفهومها السلبي².

أقر المجلس الدستوري الفرنسي بشكل النسبي بدستورية الجزاءات الإدارية وذلك في حالة وجود علاقة بين الإدارة وصاحب الشأن وذلك بموجب قراره الصادر بتاريخ 1989/01/17 في قضية المجلس الأعلى السمعي البصري حيث جاءت إجابة المجلس الدستوري حول النقاط التالية :

فبالنظر للصعوبات المجهولة حول وسائل الاتصالات السمعية والبصرية، وكذلك الأهداف ذات القيمة الدستورية كاحترام حقوق المؤلف والحفاظ على النظام العام والمحافظة على تعددية تيارات التعبير الاجتماعية والثقافية، يمكن لوسائل الاتصالات أن تمس هذه الاعتبارات، وبالتالي يمكن ربطها بنظام الترخيص، وبالنظر لمحدودية الذبذبات، وقد يعهد لهيئة إدارية مستقلة مهمة السهر على احترام جميع هذه المبادئ، وهذه الأخيرة في إطار التراخيص التي تمنحها، يمكن أن تتمتع بسلطة عقابية بدون أن يكون هناك مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، وهذا واعتبر المجلس الدستوري عدم تعارض العقوبات التي تفرضها مع مبدأ الفصل بين السلطات إذا كانت هذه الجزاءات ضد أشخاص تربطهم بالإدارة علاقة كالموردين والمستفيدين من رخص لممارسة نشاطهم المهني³.

¹ - حسنية بالعالم، ثورية بوسته : نفس المرجع، ص ص 34-34.

² - مصطفى سحاري : المرجع السابق، ص 229.

³ - داود منصور : الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2016/2015، بسكرة، ص 95.

كما ان خصوصيات القطاع السمعي البصري الجزائري والرغبة الجامعة للسلطات العمومية في إبقاء السيطرة عليه، حرمت سلطة الضبط فيه من صلاحية رقابة الدخول إلى السوق ومنح الرخص لذلك، واكتفى بإسنادها دور ثانوي، يقتصر في التحضير للإجراءات ومتابعتها، ولا يعدوا أن يكون إعداديا في مرحلة التنفيذ إجراء الإعلان عن الترشيح واستشاريا في مرحلة دراسة طلبات تجديد الترخيص، عليه فرض على القطاع الخاص إجراءات إدارية معقدة تبدأ بإصدار ممثل السلطة التنفيذية إعلان عن الترشيح، ثم الحصول على الرخصة من هذا الممثل، وبعدها التوقيع على اتفاقية مع سلطة ضبط السمعي البصري¹.

وتكمن صلاحيات المخولة لسلطة الضبط في التحقيق التحكيم ما يلي :

اولا : صلاحية التحكيم والتحقيق في الشكاوى :

منحت سلطة الضبط صلاحية التحكيم في النزاعات بين الاشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري من حيث اطراف النزاع وحيث موضوع النزاع

ثانيا : صلاحية التحقيق في الشكاوى : منح المشرع الجزائري صلاحية لسلط الضبط في مجال تسوية المنازعات في مادة 55 من قانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ثالثا : سلطة عقابية : منح السلطات الادارية سلطة العقاب التي هي في الاصل من اختصاص القاضي لكن لاعتبارات معينة تما تحويلها إلى السلطات الادارية المستقلة وذلك من خلال البحث عن الخبرة والفعالية في مجال يتسم بالتقنية والتركيب².

-ان العقوبات التي تفرضها سلطة ادارية عقوبات يشترط فيها الا تكون سالبة للحرية لكنها تكون سالبة للحقوق او مضيقه لها او عقوبات مالية

كما ان سلطة الادارية بضرورة منحها سلطة العقاب يقوم على مبررات حيث اعتبر الفقهاء ان منحها سلطة العقاب والتي تبرز فعاليتها في :

¹ - أبوابية مليكة : المرجع السابق، ص 156.

² - الهام خرشي : المرجع السابق، ص 66.

ردع المخالفين اثناء منح العقوبة من طرف السلطة الادارية المستقلة وبالتالي تعتبر ردع لهم .

تعتبر انها اكثر ايلاما واضرارا من العقوبات التي يفرضها القاضي نشر القرارات الموقعة لهذه العقوبة.

مبرر محدودية تدخل القاضي الجزائري خصوصا في القطاعات الاقتصادية، حيث تبرز محدودية تدخل القاضي كون انه تتميز احكام قضائية بالبطء

رابعا : انواع العقوبات : حيث اشارت اليها المادة 100 من قانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على منح توقيع عقوبة مالية حدد مبلغها بنسبة مئوية بين 02 و 05 بالمائة من رقم الاعمال المحقق خارج الرسوم خلال اخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثني عشر شهرا بحيث لا يتجاوز هذا المبلغ مليوني دينار جزائري 2.000.000 دج.

ولقد كرس المشرع الجزائري سلطة توقيع العقوبة بعد اصدار الشخص المعنوي، وتقوم بنشر الاعذار بكافة الوسائل المتاحة .

وقد استثنى المشرع حالتين من توجيه الاعذار :

- الاخلال بمقتضيات الامن والدفاع الوطني.

- الاخلال بالنظام العام والآداب العامة.

العقوبات المضيقه للحقوق في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة اتصال السمعي البصري لمقتضيات الاعذار بالرغم من العقوبة المالية الموقعة عليه التوقيع الجزئي او الكلي للبت والذي ترتبط به المخالفة تعليق الرخصة عن كل اخلال غير مرتبط بمحتوى الموضوع¹.

¹ - الهام خرشي : المرجع السابق، ص 67.

لا يمكن ان تتعدى مدة التعليق شهر واحد.

الزام الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة اتصال بإدراج بلاغ في البرامج التي يبيثها.

اما عقوبة سحب الرخصة فلم يمنحها المشرع لسلطة الضبط بل جعلها في يد السلطة المانحة وهي السلطة التنفيذية بمرسوم¹.

¹ - الهام خرشي : نفس المرجع، ص 67.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لسلطة الضبط السمعي البصري

تتمثل الطبيعة القانونية لسلط الضبط السمعي البصري انها ذات طابع سلطوي وطابع اداري وتكمن اهمية سلطة الضبط من خلال الصلاحيات التي كفل المشرع اعطائها لينظم نشاط ممارسة السمعي البصري ويمنح لسلطة الحرية في مراقبة هذا النشاط

الفرع الاول الطابع الاداري، الفرع الثاني الطابع السلطوي لسلطة الضبط السمعي البصري.

الفرع الاول : الطابع الاداري لسلطة الضبط السمعي البصري

تعتبر سلطة ضبط نشاط السمعي البصري خرجت عن هذه القاعدة ويوجد معيارين وهما :

أولا : معيار نشاطها :

يقصد بها نشاط سلطة الضبط السهر على تطبيق القانون في مجال المخصص لها من خلال توظيف السلطات الممنوحة لها، بعد ان كانت من اختصاص السلطة التنفيذية وبعد تحول الجزائر من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة كرسست معالم الحرية والديمقراطية ودولة القانون.

شهدت بذلك اعادة النظر في طبيعة العلاقة الدولة بالاقتصاد وحجم تدخلها وذلك من خلال اعادة تحديد مفهوم ملكية العامة، والانتقال من خلالها إلى ملكية المجموعة وملكة المؤسسات العمومية ومن جراء هذا التغيير، ولتحقيق الضبط الفعلي انشأت هيئات جديدة تتولى مهمة التفويض لبعض القطاعات الحيوية على غرار القطاع السمعي البصري¹.

¹ - مرشيش بوزيد : المركز القانوني لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري، مذكرة ماستر في الحقوق شعبة قانون الاقتصادي وقانون الاعمال، تخصص قانون اعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014/2015، بجاية، ص 15.

اذ تتخذ اعمالا ذات طبيعة ادارية تتجسد غالبا في صورة قرارات تعود في الاصل إلى السلطة التنفيذية.

حيث ان مهام المسندة حاليا لسلطة الضبط نشاط السمعي البصري كان يتولاها وزير الاتصال اذ تقوم بإعداد كل إجراءات منح الرخصة كما تتابع تنفيذ القرارات عن طريق تكريس الرقابة عليها كما يتجلى الطابع الاداري بالاستعانة على احدى النظريات القانون الاداري السلطة العامة او نظرية المرفق العام، اذا اري سواء نظرية امتياز وظيفنا نظرية المرفق العام على سلطة ضبط النشاط السمعي البصري نجده يقوم على مهام ذات النفع العام من خلال ضمان احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية كما ان السلطات الادارية المستقلة يكون لها طابع اداري عندما يكون انشائها من قبل السلطة العامة وكذلك تعيين الرئيس من قبل رئيس الجمهورية وهذا ما ينطبق على السلطة ضبط نشاط السمعي البصري¹.

ثانيا : معيار المنازعات :

تعتبر معظم الادارية كسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلطة ضبط الكهرباء والغاز.

قابلة للطعن امام مجلس الدولة فالإشكال يثور بالنسبة للنصوص التأسيسية التي سكنت عن تحديد الجهة القضائية، كذلك التي اسست سلطة الضبط النشاط السمعي البصري فنصت المادة 88 من قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري² على انه : " يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البص ري طبقا لتشريع المعمول به " .

حيث بالرجوع إلى نص المادة اعلاه نلاحظ انه غموض بحيث لم يتم تحديد جهة الطعن وهو ما يثير اشكالا.

¹ - مرشيش بوزيد : المرجع السابق، ص 15.

² - القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

بالرجوع إلى القانون العضوي 98-01 وكذا إلى قواعد وعلى هذا الاساس نجد ان المادة 09 من القانون 98/01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظمه وعمله تنص على ما يلي (يختص مجلس الدولة كدرجة اولى واخيرة بالفصل في دعاوى الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ويختص بتحليل هاته المادة المذكورة اعلاه نجد ان المشرع قد حدد 3 هيئات، تكون قراراتها محل الطعن بإلغاء امام مجلس الدولة وهي السلطات الادارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية هيئات الضبط المستقلة منظمات مهنية وطنية لان المشرع يقصد بها التنظيمات المهنية الخاصة والمنظمة على شكل لجنة وطنية غرفة او مجلس وطني كالأطباء.

فنصت مادة 88 من قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹ على انه (يمكن الطعن في قرارات سلطة السمعي البصري طبقا لتشريع المعمول به).

حيث بالرجوع إلى نص المادة اعلاه نلاحظ انه غموض بحيث لم يتم تحديد جهة الطعن وهو ما يثير اشكالا.

بالرجوع إلى قانون العضوي 98-01 وكذا إلى قواعد العامة وعلى هذا الاساس، نجد ان المادة 09 من القانون 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظمه وعمله، تنص على ما يلي : (يختص مجلس الدولة كدرجة اولى واخيرة الالغاء والتفسير الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ويختص ايضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة)².

وبتحليل هاته المادة نجد ان المشرع قد حدد 3 هيئات، تكون قراراتها محل الطعن بالإلغاء امام مجلس الدولة وهي السلطات الادارية المركزية، الهيئات والمنظمات المهنية الوطنية ان الهيئات العمومية يمكن ان تكون على شكل شخص معنوي من القانون العام مثل الدولة او البرلمان او من القانون الخاص مثل الجمعيات فالمفهوم يجمع معاني مختلفة كما يتضمن المفهوم مختلف الاجهزة

¹ - القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

² - مرشيش بوزيد : المرجع السابق، ص 19.

إلى جانب الهيئات الدستورية كالهيئة التنفيذية الهيئة التشريعية والقضائية إضافة إلى هيئات أخرى كالهيئات الاستشارية (المجلس الاقتصادي والاجتماعي).

يمكن القول ان القانون العضوي 98-01 كان له دور في اخضاع سلطات الضبط المستقلة للرقابة القضائية ويجاد اساس لتدعيمها وهو مفهوم الهيئات العمومية وتتمتع سلطات الضبط المستقلة بصلاحيه اصدار القرارات الادارية كلها قابلة للطعن بإلغاء اما الجهات القضائية الادارية وبحيث يستأثر قاضي الالغاء بالفصل فيها، كون هذه القرارات تحمل امتيازات السلطة العامة.

مع غياب نص تشريعي صريح يبين طابع الاداري لسلطة ضبط النشاط السمعي البصري حيث يمتد الاختصاص سلطة الضبط النشاط السمعي البصري إلى تنظيم السوق الاقتصادي في القطاع الاعلامي السمعي البصري من خلال السهر على تطبيق مبادئ المنافسة الحرة اذ تتمتع هذه السلطة بمهام تسمح باتخاذ قرارات الادارية سواء تنظيمية او فردية وكذلك تقديم اراء واقتراحات وتوقيع العقوبات والفصل في النزاعات بواسطة التحكيم¹.

ان غموض المادة 88 من قانون 14-04 السالفة الذكر² فيما يتعلق بجهة الطعن حيث تدارك المشرع الوضع في نص المادة 105/02 وذلك فيما يخص تبليغ القرارات المتعلقة بالعقوبات الادارية المعللة إلى الاشخاص المعنويين وذلك امام الجهات الادارية حيث نصت على انه (يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الادارية).

حيث اعتبار سلطة ضبط نشاط السمعي البصري سلطة ادارية مستقلة فان اختصاص الطعن يعود للقضاء الاداري وعليه فإن سلطة ضبط نشاط السمعي البصري ذات طابع اداري.

¹ - مرشيش بوزيد : نفس المرجع، ص ص 19-20.

² - القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

الفرع الثاني : الطابع السلطوي لسلطة الضبط السمعي البصري

للولصول إلى تكيف اي هيئة على انها تتمتع بالطابع السلطوي يجب الاعتماد على مجموعة من المعايير، التي تبين لنا ان هذه الهيئة سلطة وليست مجرد هيئة استشارية.

فالسلاط الادارية المستقلة هي سلاط بالمعنى الذي يجعلها تختلف عن الهيئات لاعتبارها تتمتع بسلطة حقيقة فحسب بل كون ان قراراتها من اختصاص السلطة التنفيذية.

حيث اثار فكرة السلطة التي استقر الوضع على التعبير بها عن السلاط الثلاثة المعروفة تقليديا (تشريعية، تنفيذية، قضائية)

وانقسم الفقه إلى فريقين فريق انصار المعنى الحقيقي للسلطة ويتزعمه نظام السلطة بالمفهوم الاجتماعي فيأخذ بعين الاعتبار السلاط التي تتمتع بها هذه السلاط MAIL والتي من خلالها تتمتع بالسلطة العامة وفريق الثاني من انصار المعنى الحقيقي للسلطة ويتزعمه كل حيث يرى هؤلاء ان السلطة تعني بالضرورة الاستثناء بالسلطة القانونية العامة اما الجزائر فيرى الاستاذ كـ¹ عندما درس طبيعة القانونية لمجلس المنافسة ان هذا الاخير له سلطة قرار) كما اضاف الاستاذ زوايمية ان السلاط الادارية المستقلة تعتبر سلاط لأنها تتمتع بسلطة اصدار القرارات الادارية التي كانت في الاصل من صلاحيات السلطة التنفيذية

حيث نصت مادة 64 من القانون العضوي رقم 05-12² على انه : " تؤسس سلطة الضبط نشاط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي

انه هذا التكيف قد عرفه المشرع من قبل لأول سلطة ضبط في الجزائر سنة 1990 وقد عرفت بعض السلاط نفس التكيف لكن ليست بموجب التشريع لبناء على اجتهاد قضائي ان تمتع سلطة الضبط نشاط السمعي البصري بسلطة اصدار القرارات التي في اصل من اختصاص السلطة

¹ - مرشيش بوزيد : المرجع السابق، ص 20.

² - قانون العضوي 05-12 المؤرخ 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام.

التنفيذية يجعلها سلطة تختلف عن الهيئات الاستشارية كون السلطة اصدار القرارات تعد عامة اساسية لسلطة ما ان sobourin و chevallier.

كما انها تتمتع بالشخصية المعنوية، التي لها تأثير هام في ممارسة السلطة ويعطي فيها حق اللجوء إلى القضاء كما تظهر ممارسة السلطة من طرف سلطة ضبط نشاط السمعي البصري في مختلف الصلاحيات الممنوحة لها التي كانت في السابق تمارس من قبل السلطة التنفيذية وفي الاخير نجد السلطات الممنوحة لسلطة الضبط نشاط السمعي البصري نجد السلطة التنظيمية السلطة الاستشارية، السلطات الرقابية، السلطة العقابية والسلطة التحكيمية .

حيث منح المشرع الجزائري لسلط الضبط السمعي البصري صلاحيات عامة مرتبطة بالهيئات العامة في الدولة لا يعني انها سلطة رابعة وانما ادارة من ادارات الدولة، وبالتالي الاعتراف بها ليس ضروريا لينظمها الدستور كون السلطة ركن من اركان الدولة وفقا للقواعد القانون الدولي

حيث تعتبر سلطة الضبط نشاط السمعي البصري، سلطة متخصصة فهي اذن مثل السلطات الادارية تمثل الذراع أيمن للسلطة التنفيذية وكذا السلطات القضائية لإنجاز اعمال دقيقة وتقنية تحتاج إلى خبرة¹.

¹ - مرشيش بوزيد : نفس المرجع، ص 21.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال دراستنا قسمنا الفصل إلى مبحثين المبحث الاول شروط ممارسة النشاط السمعي البصري حيث يعتبر قانون 04/14 اللبنة الاولى لتحديد معالم قطاع السمعي البصري الذي عرف عدة مراحل لتطويره بما يتماشى مع التغيرات التي يشهدها العالم وذلك بتحديد كيفية الولوج إلى قطاع السمعي البصري وحدد شروط الشكلية والموضوعاتية.

حيث ساهم هذا القانون بتحديد شروط الاعلان وابلغ السلطة المختصة للدخول إلى هذا القطاع وفتح مجال للقطاع الخاص للدخول ايه الاننا نلاحظ ان المشرع اعطى شروط على سبيل الحصر من بينها شرط الجنسية الجزائرية في حين ينص على الاستثمار الاجنبي وهذا يجعل نوعا من القصور كما ان المشرع قد حدد شروط الرخصة واجراءات ومدة استغلال الرخصة.

تم استحداث هيئة مستقلة تسمى بسلطة الضبط نصت على مقر اقامتها وقام بتحديد مهام وصلاحيات سلطة الضبط وتشكيلها التي تكون من اختصاص السلطة التنفيذية و صلاحيات التي خولها لها القانون في مجال المراقبة ومجال الضبط ومجال المنازعات التي اعطت لها في حل النزاعات عن طريق التحكيم والتحقيق من طرف السلطة الادارية المستقلة ممثلة في سلطة الضبط وبفرض نوع من العقوبات لا تمس بعقوبات سالبة للحرية وانما عقوبات مالية وادارية بشرط ان يكون هناك اضرار من طرف سلطة الضبط والسلطات الادارية تمثل الذراع الايمن للسلطة التنفيذية وكذا السلطات القضائية لإنجاز اعمال دقيقة وتقنية.

الخاتمة

الخاتمة

في الختام يمكن القول أن حقيقة صناعة الإعلام والمعلومات لا يمكن أن تتطور بدون توفير حد معين من الحرية والحقوق التي تصونها كشرط ضروري وموضوعي لإقامتها، وتحقيق مصداقيتها وثقة الجمهور بها، كما لا بد أن تتطلب نضالا متواصلا نابعا من إرادة جماعية للناشطين في الحقل الإعلامي مع مساندة من قبل جماهير ووسائل الإعلام بمختلف شرائحها بصفقتها المستفيد الأول من حرية الاعلام وممتهنيها كي يضمن خدمة إعلامية متكاملة .

خلاصنا إلى أن المتتبع للتطور التشريعات المنظمة للمؤسسات الاعلامية بالجزائر يلاحظ انها مسابرة للتطورات السياسية التي مرت بها البلاد انعكاس لها، اذ تميز التنظيم القانوني للمؤسسة الاعلامية خلال الحزب الواحد في الفترة الاولى من 1962 الى 1988 بالاتجاه الاحادي وسيطرة حزب جبهة التحرير عليها لتأتي مرحلة التعددية الحزبية التي اقرها دستور 1989 بمكاسب كرس خلالها قانون الاعلام 1990 ممارسة المؤسسة الاعلامية الحق في الاعلام، وحق الرد والتصحيح وحقوق الصحفيين في الحصول على المعلومة وشرط الضمير.

وصلنا إلى أنه يمكننا القول بأنه بالرغم من تضمين فكرة حرية الاعلام في القوانين الدساتير الجزائرية، إلا أن هاته الموائيق بمختلف اصداراتها في الجزائر منذ مطلع الاستقلال الى يومنا هذا كانت ولا تزال بعيدة على تطبيق هذه الحرية على أرض الواقع لما تلقاه من تضاد داخل المواد القانونية في حد ذاتها بين إعطاء حق في حرية الاعلام وعلى النقيض من ذلك تقييدها وعرقلة ممارستها.

من خلال هذا فمستقبل حرية الاعلام في الجزائر كان ولا يزال يكتنفه حالة من الابهام والغموض وممارسة هاته المهنة غير مستقر المسار، و اعادة مكانة الإعلام في الجزائر في وضع لبنة قانونية صحيحة ذات مصداقية تسمح بتطوير القطاع الاعلامي .كما يستلزم الفصل بين الاعلام والسياسة من ناحية السيطرة والتي تعتبر مطلب اساسي يرفع من قوام الاعلام.

الخاتمة

بهذا يتم كسب ثقة المواطن الذي يرى بأن الاعلام في الجزائر لا يرقى الى المستوى الاعلام الحر والموضوعي بالرغم ما شهده من تنوع بعد إقرار التعددية، وبالرغم عن كل ما يقال عن وضع الاعلام في الجزائر، إلا أنه عرف تقدما مقارنة ببلدان عربية أخرى.

خاصة قانون السمي البصري الأخير الصادر سنة 2014 الذي يعتبر اللبنة الاساسية لقطاع السمي البصري والذي عزز قليلا من الممارسة الاعلامية في الجزائر لكن يبقى هامش حرية الاعلام في الجزائر صغيرا جدا، ويتطلب إعادة النظر في كل المنظومة القانونية الإعلامية وإعادة صياغته بما يضمن أكبر انفتاح وشمولية للعناصر المكونة للإعلام كي تتفادي ما وقعت فيه بعض البلدان العربية في ما يعرف بـ "الربيع العربي" جراء غلق وتقييد حرية الاعلام، وكذا صياغة منظومة قانونية تواجه مخاطر العولمة التي نتعايش معها في عصر المعلومات.

يتضح جليا من خلال هذه الدراسة أن القطاع السمي البصري كان وما يزال من القطاعات التي هيمنت عليها الدولة وأحاطتها بحصن منيع، حرم القطاع الخاص من تخطئه، واختلفت فيه فقط آليات بسط هذه الهيمنة من مرحلة إلى أخرى

فرضت الدولة بعد الاستقلال احتكارها القانوني على القطاع الأكثر من 28 سنة، نصت خلالها بشكل صريح الاستثمار الخاص منه، وأسندت فرص استغلاله للمؤسسات العمومية بدون منازع

لكن أمام التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفه مجال قطاع السمي البصري في السنوات الأخيرة، وظهور عدة مشاريع خاصة خارج إطار القانون الجزائري، اضطرت السلطات الجزائرية إلى اعتماد القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والقانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمي البصري الذي عزز قطاع السمي البصري في الجزائر، وذلك بوضع القواعد العامة والضوابط الأساسية لهيكله القطاع، بغيت جعله يواكب هذه المتغيرات وذلك بوضع شرط منح التراخيص وكيفية سحبها وانشاء هيئة تعمل على تنظيم هذا القطاع باعتبارها سلطة ضبط تعمل على تنظيم قطاع السمي البصري الا اننا نلاحظ انه مازال يحتضن تلك المبادرات الخاصة، لذلك جاء بمبادئ جديدة قديمة أكدت مرة أخرى على

الخاتمة

رفع الاحتكار عن القطاع السمعي البصري ودعوة القطاع الخاص للالتحاق به، لكن في إطار ضوابط صارمة يصعب جدا الخضوع لها.

رغم الوعود المتكررة لإدخال هذه النصوص حيز التنفيذ، لكن في ظل تمادي السلطات في تعطيل تجسيد الانفتاح الفعلي للقطاع السمعي البصري وهذا ما نلاحظه جليا في اشتراط المشرع الجزائري الجنسية الجزائرية للولوج في مجال السمعي البصري وحددها على سبيل الحصر مما نجد تناقض وما يمليه المشرع الجزائري في فتح مجال الاستثمار للقطاع الخاص ومما يتضح جليا ان المشرع في اهم القاطعات التي تمس بثروات الدولة خصوصا مجال المحروقات لم يكن هناك تقييد وخير دليل على ذلك الشركات متعددة الجنسيات التي تزاول نشاطها في الجزائر بينما العكس في مجال قطاع السمعي البصري الذي قيد بهذا الشرط، ، في ظل غياب إرادة سياسية جادة تخلق قطاع سمعي بصري حر، يبقى حق الاستثمار الخاص في الالتحاق بالمجال السمعي البصري في إطار قواعد القانون الجزائري مجرد حلم.

مما تقدم نصل لطرح جملة من الاقتراحات لتدارك النقائص في الجانب التشريعي والإداري ومن أجل تطوير قطاع السمعي البصري كمجال استثماري كما يلي :

- فتح مجال قطاع الخاص بما يتماشى والتقدم الذي يشاهده العالم العربي والاجنبي دون مساس بثوابت السيادة والاعراف والتقاليد، من خلال فتح باب الاستثمار في النشاط السمعي البصري المتخصص، مثل القنوات الرياضية، قنوات تسويق المنتجات وغيرها.

- اعطاء مرونة اكثر للشروط واجراءات التحاق بمجال السمعي البصري من خلال إلغاء شرط اعلان الترشح الذي يعتبر معرقل للاستثمار في هذا القطاع خصوصا وأنه غير سنوي، وغير مضبوط بتاريخ معين.

- تخفيف القيود المفروضة عليه لمواكبة التطور وفتح مجال لتسهيل وتطوير هذا القطاع بما يتماشى مع الوقت الراهن.

الخاتمة

- فتح مجال لفتح قنوات المحلية ذات الطابع الولائي والبلدي امام الراغبين في الاستثمار في هذا المجال، من أجل الوصول إلى انشغالات المواطن عن قرب وتقريب مصالح المواطنين عن طريق حرية التعبير وفتح مجالات متخصصة في قنوات تتماشى مع مناطق المحلية بصفة خاصة.

- ضرورة النظر في تسهيل الاجراءات القانونية والادارية من خلال تعديل النصوص القانونية التي تنسم بالتشديد والعرقلة وجعلها اكثر مرونة فيما يخص مجال السمي البصري .

- منح سلطة الضبط كامل الحرية في مجال منح الرخص سواء في منحها واجراءات سحبها التي مازالت تحت يد السلطة التنفيذية بما يتماشى مع مبادئ والقيم الدولة، من خلال تعزيز استقلاليتها المالية والمعنوية، مع تعديل تشكيلتها من خلال تضمين تشكيلتها من المهنيين ذوي الاختصاص في مجال السمي البصري.

- نعتقد بأن التشريع الجزائري المتعلق بالإعلام وقانون السمي البصري قد ترك عدة فراغات، وذلك بسبب السرعة التي ميزت عملية صياغته، ولهذا نقترح بإعادة تنقيحها بما يتماشى مع الوقت الراهن ومواكبة التطور الذي يشهده هذا القطاع من خلال إعادة صياغة نصوص المواد التي تتميز تارة بال تكرار، والغموض تارة أخرى، وكما يتميز بالاختصار المخل في تحديد الأطر القانونية لممارسة النشاط السمي البصري.

قائمة قائمة

المراجع والمصادر المراجع والمصادر

أولا : قائمة المراجع

1 - الكتب :

1. أحمد بن محمد بن خلفان المعمري : دور التقنيات الحديثة في الإعلام التربوي، الطبعة الأولى، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، 2014، عمان الأردن.
2. الأسد صالح على الأسد : إنفجار الفضائيات العربية الأبعاد - الأهداف - التأثيرات الثقافية، الطبعة الأولى، دار الغيداء للنشر والتوزيع، 2012، عمان الأردن.
3. السالمي علاء عبد الرزاق : تكنولوجيا المعلومات، بدون طبعة، دار المناهج، 2009، عمان الأردن.
4. السيد الغضبان : الفضائيات العربية مالها .. وما عليها، الطبعة الأولى، سفير الدولية للنشر، 2010، القاهرة مصر.
5. الفياض محمد أحمد : الإعلام الفضائي الدولي والعربي (النشأة التطويرية وصناعة الأخبار)، بدون طبعة، دار الخليج للصحافة والنشر، 2017، عمان الأردن.
6. بلواضح الطيب : حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، 2015، بيروت لبنان.
7. بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، 2007، الجزائر.
8. حمدي محمد إسماعيل : الضوابط الشرعية للإعلام، الطبعة الأولى، 2017، دار المعتز لنشر والتوزيع، عمان الأردن.
9. خليل محمد : الإعلام العربي مظاهر النمو .. ومخاطر التفكك، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، 2010، مصر.
10. رستم أبو رستم : الإعداد والتقديم الإذاعي والتلفزيون، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، 2017، عمان الأردن.
11. سحاري مصطفى : السيادة الوطنية في ظل التدفق الإعلامي الدولي الجزائر أنموذجا، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، 2017، عمان الأردن.

12. عامر فتحي حسين : المسؤولية القانونية والأخلاقية للصحفي، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، 2014، مصر.
13. علي عبد الفتاح : الإعلام الرياضي، بدون طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2014، عمان الأردن.
14. غازي خالد محمد : الصحافة الالكترونية العربية، بدون طبعة، وكالة الصحافة العربية، 2016، الجيزة مصر.
15. فيل أندروز ترجمة بدران حامد : الصحافة الرياضية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2015، القاهرة مصر.
16. وسام فاضل راضي : الإعلام الإذاعي والتلفزيوني الدولي : المفاهيم، الوسائل، المقاصد، الطبعة الأولى، 2013، صفحات للدراسات والنشر، دمشق سوريا.

2 - المذكرات والاطروحات :

1. بالعالم حسيبة، بوسنة ثورية : الإعلام السمعي البصري في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية (دراسة وصفية تحليلية)، مذكرة ماستر، تخصص إذاعة وتلفزيون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2016/2017، ورقة،
2. باي أحلام : معوقات حرية الصحافة في الجزائر - دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة -، مذكرة ماجستير، تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، 2006/2007، قسنطينة.
3. بوزيد مرشيش : المركز القانوني لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري، مذكرة ماستر في الحقوق شعبة قانون الاقتصادي وقانون الاعمال، تخصص قانون اعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014/2015، بجاية.
4. تامر فاطمة الزهراء : ممارسة حرية التعبير في الجرائد الجزائرية المستقلة جريدة الخبر نموذجا، مذكرة ماستر، تخصص صحافة مكتوبة واتصال، كلية الأدب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2012/2013، سعيدة.

5. داود منصور : الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2015/2016، بسكرة.

6. محمد الأكرم جامعة، عائشة حريز : حرية الإعلام من خلال القوانين الوضعية الجزائرية، دراسة تحليلية لقانوني الإعلام 1990 و 2012، مذكرة ماستر، تخص تكنولوجيا الاتصال الحديثة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، 2014/2015، ورقلة.

3 - المقالات والمجلات :

1. أوباية مليكة : الإستثمار في القطاع السمعي البصري ما بين النصوص والواقع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

2. ايمان الحيازي : وسائل الإعلام وأهميتها، مقال منشور على الأنترنت.

3. بلحاجي وهيبية : البيئة القانونية لحرية الصحافة في الجزائر بعد 1999 الصحافة الخاصة كنموذج للدراسة، مجلة المفكر العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة.

4. ثابت مصطفى، حماني إسماعيل : المراسل الصحفي الجزائري في موثيق و تشريعات الإعلام، الملتقى الوطني الأول حول الإعلام والديمقراطية، يومي 12 و 13 ديسمبر 2012/1328، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

5. صبيحة بخوش : تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 23 / مارس 2016، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

6. عبد المومن بن صغير : التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال، مؤتمر رهانات المؤسسة السمعية البصرية في ظل الإعلام الجديد.

7. قلاتي عبد الكريم : إشكالية الصحافة المستقلة وحرية التعبير في الجزائر، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، العدد 09 ديسمبر 2017، الجزائر.

8. قيراط محمد : حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة دمشق، المجلد 19، العدد (3-4)، 2003، سوريا.

9. لجيري نور الدين، قريمس سارة : تنظيم النشاط السمعي البصري في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 32، العدد 02، 2018، قسنطينة الجزائر.
10. لعروسي حنان : تطور ملحوظة في قطاع السمعي البصري ببروز قنوات فضائية جزائرية خاصة مهمة، جريدة دنيا الوطن، يوم 17/03/2016، فلسطين.
11. نور الهدى عبادة، شريفة طبيب : قانون الإعلام في الجزائر من (1982 إلى 2012) : بين الثابت والمتغير، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الخامس، نوفمبر تشرين الثانية 2018، برلين ألمانيا.

12. ثانيا : المصادر :

1 - الدستور :

1. قانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادرة في 7 مارس سنة 2016 م.

2 - القانون العضوي :

1. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق 24 فبراير سنة 2014 م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16 الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014.
2. القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012.
3. قانون رقم 07-90، المؤرخ في 09 رمضان 1410هـ الموافق 04 ابريل 1990، ج ر عدد 14، المتضمن قانون الإعلام.
4. قانون رقم 01-82 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 06 فيفري، 1982، ج ر عدد 06، المتضمن قانون الاعلام.

3 - المراسيم التنفيذية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 م، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال

سمعي بصري موضوعاتي، ج ر عدد 48 الصادر بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1437 هـ الموافق 17 غشت سنة 2016 م.

2. المرسوم التنفيذي رقم 16-221 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 م، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج ر عدد 48 الصادر بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1437 هـ الموافق 17 غشت سنة 2016 م.

3. المرسوم التنفيذي رقم 14-151 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014، يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 27، الصادرة في 10 مايو سنة 2014 م.

4. المرسوم التنفيذي رقم 91-100 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 افريل سنة 1990، الذي يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون الى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري، ج ر عدد 19، الصادرة في 24 أبريل سنة 1991.

5. المرسوم التنفيذي رقم 91-98 المؤرخ في 5 شوال 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991، المتضمن تحويل المؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي الى مؤسسة عمومية للبث الاذاعي والتلفزي، ج ر عدد 19، الصادرة في 24 أبريل سنة 1991.

4 - القرارات

1. وزارة الاتصال القرار المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1438 الموافق 31 يوليو سنة 2017، المتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي، ج ر عدد 56، الصادرة في 28 سبتمبر سنة 2017 م.

5 - المواقع الإلكترونية :

<https://democraticac.de/?p=38153>

<https://mawdoo3.com>

<http://rdoc.univ-sba.dz/bitstream/123456789/589/1/resume.pdf>

الفهرس الفهرس

البسمة	
الشكر	
الإهداء	
مقدمة :	01
الفصل الأول : النظام القانوني لممارسة النشاط السمعي البصري	05
المبحث الأول : التطور التشريعي المنظم للنشاط السمعي البصري	07
المطلب الأول : مرحلة احتكار الدولة للنشاط السمعي البصري	07
الفرع الأول : واقع السمعي البصري من خلال قوانين الإعلام	07
الفرع الثاني : واقع النشاط السمعي البصري من خلال المراسيم التنفيذية 1991	09
المطلب الثاني : مرحلة فتح النشاط السمعي البصري للقطاع الخاص	13
الفرع الأول : قانون الإعلام رقم 12-05	13
الفرع الثاني : قانون النشاط السمعي البصري رقم 14-04	15
المبحث الثاني : مفهوم النشاط السمعي البصري	19
المطلب الأول : المقصود بالنشاط السمعي البصري	19
الفرع الأول : تعريف النشاط السمعي البصري	19
الفرع الثاني : أهمية النشاط السمعي البصري	23
المطلب الثاني : حدود ممارسة في النشاط السمعي البصري	28
الفرع الأول : الواجبات في ممارسة النشاط السمعي البصري	28
الفرع الثاني : الحقوق في ممارسة النشاط السمعي البصري	33
خلاصة الفصل الأول	36
الفصل الثاني : إجراءات ممارسة النشاط السمعي البصري والرقابة عليه في التشريع الجزائري	
	37
المبحث الأول : شروط ممارسة النشاط السمعي البصري	39
المطلب الأول : الشروط الموضوعية لممارسة النشاط السمعي البصري	39
الفرع الأول : الشروط المتعلقة بصاحب النشاط	39

43	الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بوسيلة ممارسة النشاط السمعي البصري
51	المطلب الثاني : الشروط الشكلية لممارسة النشاط السمعي البصري
51	الفرع الأول : شروط ترشح وكيفية تطبيق اعلان الترشح
55	الفرع الثاني : الترخيص بممارسة النشاط السمعي البصري
58	الفرع الثالث : ابرام اتفاقية بين سلطة الضبط السمعي البصري والمستفيد
61	المبحث الثاني : الرقابة على النشاط السمعي البصري
61	المطلب الأول : هيكل سلطة الضبط النشاط السمعي البصري
61	الفرع الأول : تأسيس وتشكيل سلطة الضبط النشاط السمعي البصري
62	الفرع الثاني : صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري
69	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لسلطة الضبط السمعي البصري
69	الفرع الاول : الطابع الاداري لسلطة الضبط السمعي البصري
73	الفرع الثاني : الطابع السلطوي لسلطة الضبط السمعي البصري
75	خلاصة الفصل الثاني
76	الخاتمة :
81	قائمة المراجع والمصادر :
87	الفهرس :